

(كتاب الإقرار)

قال : وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً . اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق ، وأنه ملزم

م : (كتاب الإقرار)

ش : أي هذا كتاب في بيان أحكام الإقرار . ولما فرغ من الدعوى شرع في بيان الإقرار لأن جواب الدعوى إما بالإقرار أو بالإنكار ، فمن هذه الحيثية نظر المناسبة بين الكتاتين .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً) ش : لما ذكر المصنف - رحمه الله - لفظ القدوري - رحمه الله - شرع في شرحه بقوله : م : (اعلم أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق) .

ش : هذا الذي ذكره تفسير الإقرار شرعاً ، ولكنه لو قيده بقوله على نفسه ، وكان الحد أتم مثل ما قال حافظ الدين النسفي والإقرار إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه . فقوله عن ثبوت الحق للغير كالجنس لأنه يتناول الشهادة فإنها أيضاً إخبار عن ثبوت الحق للغير ، وقوله : على نفسه كالفصل يخرج ذلك ، وهذا شأن الحد أن يكون مشتملاً على الجنس والفصل .

وقال تاج الشريعة - رحمه الله - : الإقرار خلاف الجحود ، وأصله من القرار وهو السكون والثبات ، وفي عرف أهل الشرع : عبارة عن خبر يوجب شيئاً على المخبر م : (وأنه ملزم) ش : وإن الإقرار ملزم على المقر ما أقر به ، وهذا حكم الإقرار وليس هذا من حده وحد ما ذكرنا .

وقال الكاكي - رحمه الله - : وحكمة ظهور ما أقر به ولزومه لإثباته ابتداء ، ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه ، والإنشاء يصح مع الإكراه عندنا ، ولهذا قالوا لو أقر بمال لغيره كاذباً والمقول له يعلم أنه كاذب لا يحل له أخذه عن كره منه ديانة إلا أن يسلمه بطيب نفس ، فيكون كالتملك المبتدأ .

وقيل : حكمة لزوم ما أقر به على المقر ، وعمله إظهار ما أقر به لا التملك به ابتداء ، ويدل عليه مسائل منها لو أقر بصير لا يملكها صح إقراره به ، وإن لم يملك تملكه حتى لو تملكه المقر يوماً من الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر .

ومنها : أن إقرار المسلم بالخمر يصح وإن لم يملك تملكاً مبتدأ . ومنها أن المريض

لوقوعه دلالة ، ألا ترى كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً - رضي الله عنه -
الرجم بإقراره ، وتلك المرأة باعترافها ، وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره ، فيقتصر
عليه وشرط الحرية ليصح إقراره مطلقاً ، فإن العبد المأذون له ، وإن كان ملحقاً بالحر في حق
الإقرار ، لكن المحجور عليه لا يصح إقراره بالمال ،

الدهر يؤمر بتسليمه إلى المقر .

ومنها : أن إقرار المسلم بالخمر يصح وإن لم يملك تمليكاً مبتدأ . ومنها أن المريض الذي لا
دين عليه إذا أقر بجميع ماله لأجنبي صح إقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة ولو كان تمليك لا
ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة . ومنها أن العبد المأذون له لو أقر بما في يده صح ، ولو
تبرع به ابتداء لا يجوز .

وسبب الإقرار إرادة سقوط الواجب عن ذمته . وركنه : ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار
وشرطه : العقل والبلوغ بلا خلاف ، وفي كون المقر غير سفيه ولا سكون اختلاف . ومحاسنه
كثيرة ، منها إسقاط الواجب عن ذمته ، ومنها إيصال الحق لصاحبه وإرضاء الخالق ، ومنها حمد
الناس المقر بصدق القول ووفاء العهد . وهو مشروع بالكتاب قال تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ (النساء : الآية ١٣٥) ، قال المفسرون : شهادة المرء على نفسه إقرار
وقال تعالى : ﴿ وليملل الذي عليه الحق ﴾ (البقرة : الآية ٢٨٢) ، والإملاء إقرار . وبالسنة لما
روي : « أنه ﷺ رجم ماعزاً بإقراره » . وبالدليل العقلي وهو أن الإقرار خبر يحتمل الصدق
والكذب ، فرجح جانب الصدق لأنه غير متهم فيه ، فإن المال محبوب المرء طبعاً ، ولا يقر لغيره
كاذباً مع كمال عقله ودينه ، فالزواج شرعاً عن الكذب .

م : (لوقوعه دلالة) ش : أي لوقوع الإقرار دلالة على وجود المخبر به ، لأن الإقرار دائر بين
الصدق والكذب ويترجح جانب الصدق لما ذكرنا الإقرار ، هذا إيضاح لقوله وأنه ملزم م : (ألا ترى
كيف ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً - رضي الله عنه -الرجم بإقراره) ش : أي بسبب
إقراره م : (وتلك المرأة باعترافها ،) ش : أي كيف ألزم المرأة ، يعني الغامدية امرأة من غامد الأزد
بالرجم بسبب اعترافها بالزنا ، وقد مر قصتها في الحدود م : (وهو) ش : أي الإقرار م : (حجة
قاصرة) ش : على نفسه م : (لقصور ولاية المقر عن غيره ، فيقتصر عليه) ش : بخلاف البيعة فإنها حجة
متعدية .

م : (وشرط الحرية) ش : يعني في صحة الإقرار م : (ليصح إقراره مطلقاً) ش : أي في المال
وغيره م : (فإن العبد المأذون له ، وإن كان ملحقاً بالحر في حق الإقرار ، لكن المحجور عليه لا يصح
إقراره بالمال) ش : أما المأذون له : فلائه مسلط على الإقرار من جهة المولى ، وأما المحجور : عليه لا

ويصح بالحدود والقصاص ؛ لأن إقراره عهد موجباً لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه ، بخلاف المأذون له ، لأنه مسلط عليه من جهته ، وبخلاف الحد والدم لأنه يبقى على أصل الحرية في ذلك ، حتى لا يصح إقرار المولى عليه فيه ، ولا بد من البلوغ والعقل لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام ، إلا إذا كان الصبي مأذوناً له لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ؛ لأن

يصح إقراره بالمال فلعدم أهليته لذلك م: (ويصح بالحدود والقصاص) ش: أي ويصح إقرار العبد المحجور عليه بالحدود والقصاص لأنه مبقي على الحرية فيها على ما بينه المصنف -رحمه الله- مفصلاً، م: (لأن إقراره) ش: دليل ذلك المجموع ، أي لأن إقرار العبد المحجور م: (عهد) ش: أي عرف م: (موجباً لتعلق الدين برقبته وهي) ش: أي رقبته م: (مال المولى ، فلا يصدق عليه) ش: لقصور الحجة .

م: (بخلاف المأذون له ، لأنه مسلط عليه) ش: أي على الإقرار م: (من جهته) ش: أي من جهة المولى ، لأن الإذن بالتجارة إذن بما يلائمها ، وهو دين التجارة ، لأن الناس لا يتابعونه إذا علموا أن إقراره لا يصح ، هذا قد لا يتهيأ لهم الإشهاد في كل تجارة يعملونها معه . م: (وبخلاف الحد والدم) ش: وهو القصاص م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (يبقى على أصل الحرية في ذلك ، حتى لا يصح إقرار المولى عليه) ش: أي على العبد م: (فيه) ش: أي في ذلك ، وبه قال الشافعي : -رضي الله عنه- ومالك وأبو الخطاب الحنبلي . وعن أحمد أن إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس يصح ، وإقراره إنما يوجب القصاص في النفس لا يقبل ويتبع بعد العتق ، وبه قال زفر والمزني وداود ومحمد بن جرير الطبري -رحمهم الله- .

م: (ولا بد من البلوغ والعقل ؛ لأن إقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام أهلية الالتزام) ش: فلا يلزم بإقراره شيء ، م: (إلا إذا كان الصبي مأذوناً له) ش: في التجارة م: (لأنه ملحق بالبالغ بحكم الإذن) ش: فيصح إقراره لاعتبار زائد برأي المولى ، فيعتبر كالبالغ ، وبه قال أحمد -رحمه الله- في رواية .

وقال الشافعي -رضي الله عنه- : لا يصح إقراره مطلقاً ، ثم لو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق فيه ، وبالسن لا يصدق إلا ببيته ، وبه قال مالك وأحمد -رحمهما الله- : في رواية ، والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم معرفتهما ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وإقرار السكران يصح بالحقوق كلها إلا بالحدود الخالصة والردة وينفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ في الصاحي ، وقد مر في الطلاق م: (وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ؛ لأن

الحق قد يلزمه مجهولاً بأن أئلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه
باقية حساب لا يحيط به علمه، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقر
له ؛ لأن المجهول لا يصح مستحقاً ويقال له بين المجهول لأن التجهيل من جهته ، فصار كما إذا
أعنت أحد عبديه ، فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان ، لأنه لزم الخروج عما لزمه بصحيح
إقراره ، وذلك بالبيان . قال : فإن قال : لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة ، لأنه أخبر عن
الوجوب في ذمته ، وما لا قيمة له لا يجب فيها ، فإذا بين غير ذلك يكون رجوعاً .

الحق قد يلزمه مجهولاً بأن أئلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو تبقى عليه باقية
حساب لا يحيط به علمك ، والإقرار إخبار عن ثبوت الحق ، فيصح به (ش : أي يكون المقر به مجهولاً .

م :) بخلاف الجهالة في المقر له ؛ لأن المجهول لا يصح مستحقاً (ش : ، وفي « الذخيرة » : جهالة
المقر له إنما يمنع صحة الإقرار إذا كانت متفاحشة ، بأن قال هذا العبد لواحد من الناس ، أما إذا لم
تكن متفاحشة لا يمنع بأن قال : هذا العبد لأحد هذين الرجلين .

وقال شمس الأئمة السرخسي : لا يصح في هذه الصورة أيضاً ، لأنه إقرار للمجهول م :
(ويقال له) ش : أي للمقر م : (بين المجهول لأن التجهيل من جهته فصار كما إذا أعنت أحد عبديه) ش :
فإنه يبين أي العبدين أراد م : (فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان ، لأنه لزم الخروج عما لزمه
بصحيح إقراره ، وذلك بالبيان) ش : لأن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان ، ولكن يبين شيئاً ثبت
دينياً في الذمة قل أو كثر ، نحو أن يبين له حبة أو فلساً أو جزرة أو ما أشبه ذلك ، أما إذا بين شيئاً
لا يثبت في الذمة لا يقبل منه ، نحو أن يقول : عنيت حق الإسلام ، أو كفأ من تراب ونحوه .

كذا في « شرح الطحاوي » . ويقولنا قالت الأئمة الثلاثة . وعن الشافعي في قول : إن وقع
الإقرار المبهم في جواب دعوى ، وامتنع عن التفسير يجعل ذلك إنكاراً ويعرض عليه اليمين ،
فإن أقر جعل ناكلاً عن اليمين ويحلف المدعي .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له
قيمة) ش : قل أو أكثر نحو حبة وفلسي كما ذكرنا ، لأن ما ليس له قيمة لا يثبت في الذمة ، فإذا
فسر ما أقر له بذلك صار كالرجوع عما أقر به فلا يقبل منه م : (لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته وما لا
قيمة له لا يجب فيها) ش : أي في الذمة م : (فإذا بين غير ذلك) ش : أي غير ما لا قيمة له م : (يكون
رجوعاً) ش : عن إقراره فلا يسمع ويقبل تفسيره بالكل .

وبه قال الشافعي - رحمه الله - : لا يقبل . ولو فسر ميتة أو خنزير أو خمر قبل قوله في قول
مشايخ العراق ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجهه ، وأحمد في رواية . وعند مشايخ ما

قال : والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر فيه . وكذا إذا قال : لفلان علي حق لما بينا . وكذا لو قال : غصبت منه شيئاً ويجب عليه أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلاً على العادة . ولو قال : لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير ، لأن كل ذلك مال فإنه اسم لما يتمول به ، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم لأنه لا يعد مالاً عرفاً .

وراء النهر لا يقبل ، لأنه لا قيمة لهذه الأشياء ، وبه قال مالك والشافعي في وجه م : (قال : والقول قوله مع يمينه ، إن ادعى المقر له أكثر من ذلك ، لأنه هو المنكر فيه) ش : والقول قول المنكر بالحديث .

م : (وكذا) ش : أي وكذا يلزمه أن يبين بما له قيمة م : (إذا قال : لفلان علي حق لما بينا) ش : أشار به إلى قوله «أخبر عن الوجوب في ذمته» . وفي «المحيط» : لو قال لفلان «علي حق» ، ثم قال : عنيت به حق الإسلام لا يصدق . وإن قال : موصلاً يصدق لأنه بيان تغيير باعتبار العرف .

وقالت الأئمة الثلاثة : لا يصدق في الوجهين م : (وكذا لو قال : غصبت منه شيئاً ويجب عليه أن يبين ما هو مال يجري فيه التمانع) ش : أي الشيخ [. . .] م : (تعويلاً على العادة) ش : لأن مطلق اسم العصب يدل في العرف على مال مقوم .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ولو قال : لفلان علي مال فالمرجع إليه في بيانه لأنه هو المجمل ، ويقبل قوله في القليل والكثير) ش : وبه قال الشافعي وأحمد ومالك - رحمهم الله - في وجهه .

وحكي عن مالك ثلاثة أوجه : أحدها : كقولنا . وثانيها : لا يقبل إلا أول نصب عن نصب الزكاة من نوع من أنواعها . وثالثها : لا يقبل ، إلا فيما يستباح به العضو ، والقطع في السرقة ، إلا أنه لا يقبل عندنا في أقل من عشرة دراهم ، لأن الكسور لا تعد مالاً ، كذا في «المبسوط» م : (لأن كل ذلك مال) ش : أي القليل والكثير مال م : (فإنه) ش : أي فإن المال م : (اسم لما يتمول به ، إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم ؛ لأنه لا يعد مالاً عرفاً) ش : أي الأقل من درهم لا يعد مالاً في عرف الناس .

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» في باب الإقرار : بدراهم غيره مسمأة في هذه المسألة إذا بين ما دون الدرهم نصف أو دائق قالوا : القياس أن يصدق . وفي الاستحسان لا يصدق فيما دون الدراهم .

وقال الناطفي في «أجناسه» : وفي «نوادير هشام» قال محمد : - رحمه الله - : ولو قال لفلان علي مال له أن يقر بدرهم ثم قال : وقال في «النهار» : ولو قال : لفلان علي مال ، قال : هو عشرة دراهم جياد ولا يصدق في أقل منه في قول أبي حنيفة وزفر - رحمه الله - . وقال أبو

ولو قال : مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم ، لأنه أقر بمال موصوف فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به والغني عظيم عند الناس . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة ؛ لأنه عظيم حيث يقطع به اليد المحترمة ، وعنه مثل جواب الكتاب ، وهذا إذا قال من الدراهم . أما إذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين ، وفي الإبل بخمس وعشرين لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه ،

يوسف : يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل منه .

م : (ولو قال : مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم) ش : وفي بعض النسخ لا يجوز تصديقه في أقل من مائتي درهم م : (لأنه أقر بمال موصوف ، فلا يجوز إلغاء الوصف والنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به) ش : أي بالنصاب م : (والغني عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم ، وهي نصاب السرقة ؛ لأنه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة ، وعنه) ش : أي وعن أبي حنيفة م : (مثل جواب الكتاب) ش : أي مثل جواب القدوري - رحمه الله - في : أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم .

وقال الشافعي وأحمد - رحمهم الله - : يقبل تفسيره في قوله مال عظيم أو كثير أو جليل أو خطير بالقليل والكثير . وقال بعض أصحاب مالك : قدر الدية . وقال الليث : الكثير اثنان وسبعون لأن الله تعالى قال : ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ (التوبة : الآية ٢٥) ، وغزواته اثنان وسبعون وفيه بعد . وفي « الفتاوى الصغرى » : لو قال : مالي نفيس أو كثير أو خطير أو جليل .

قال الناطفي : لم أجده منصوصاً . كان الجرجاني يقول : مائتان . ونقل في « الأجناس » عن « نوادر هشام » عن محمد لو قال : علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتي درهم .

وقال شمس الأئمة البيهقي في « كفايته » عن أبي يوسف : قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة ، لأن أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة . ولو قال له : علي دراهم أضعافاً مضاعفة . وقال : مضاعفة أضعافاً عليه ثمانية عشرة . ولو قال : علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهماً .

م : (وهذا) ش : أي ما ذكرنا أنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم م : (إذا قال :) ش : مال عظيم م : (من الدراهم ، أما إذا قال : من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين) ش : لأنه النصاب من الدنانير م : (وفي الإبل بخمس وعشرين ، لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه) ش : كالعشرين من الدنانير والمائتين في الدراهم .

وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب . ولو قال: أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن ما سماه اعتباراً لأدنى الجمع . ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق أقل من عشرة ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لم يصدق في أقل من مائتي ، لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره . بخلاف ما دونه . وله أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع ، يقال: عشرة دراهم . ثم يقال: أحد عشر درهماً ، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ وينصرف إليه .

فإن قلت : ينبغي أن يقدر في الإبل بخمسة ، لأن صاحبها غني بها وجبت عليه شياء والغني العظيم عند الناس ؟

قلت : الخمسة من الإبل عظيم لوجوب الشاة ، حقير لعدم الوجوب من جنسه ، فيشترط الخمسة والعشرون ليكون عظيمًا مطلقاً لإطلاقه ، فانصرف المطلق إلى الكامل . وقال الكاكي : - رحمه الله - : إنما اشتراط ما يجب فيه من جنسه حتى يكون عظيمًا ، لأن إيجاب خلاف جنسه إيجاب شاة في خمس من الإبل دليل حقارته وقصوره وقلته .

م : (وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب) ش : أي التقدير في غير مال الزكاة ، فلا بد من بيان قيمة النصاب . م : (ولو قال: أموال عظام) ش : يعني لو قال لثلاث : علي أموال عظام م : (فالتقدير بثلاثة نصب من فن ما سماه) ش : يعني من الدراهم ستمائة ومن الدنانير ، وعلى هذا قياس الإبل والغنم ولو أقر بهما م : (اعتباراً لأدنى الجمع) ش : وهو ثلاثة م : (ولو قال: دراهم كثيرة) ش : أي ولو قال لفلان علي دراهم كثيرة م : (لم يصدق في أقل من عشرة) ش : دراهم م : (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) .

م : (وعندهما لم يصدق في أقل من مائتي درهم) ش : وقال الشافعي - رحمه الله - : يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك . وكذا لو قال : علي دنانير كثيرة ، ذكر الخلاف شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» .

وقال القدوري - رحمه الله - في «كتاب التريب» : روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قولهما ، م : (لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه مواساة غيره) ش : بدفع زكاته وتصدق على الفقير م : (بخلاف ما دونه) ش : لأن من ملك ما دون النصاب لا يسمى تكثراً ، وبه قال مالك - رحمه الله - في رواية ، وعند الشافعي وأحمد - رحمه الله - : يلزمه مائتين .

م : (وله) ش : أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م : (أن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع) ش : يعني من حيث التمييز ، لأن ما بعد العشرة التمييز بالمقرر فيقال أحد عشر درهماً ، لأنه م : (يقال : عشرة دراهم ثم يقال أحد عشر درهماً ، فيكون) ش : أي العشرة م : (هو الأكثر من حيث اللفظ) ش : أي من حيث دلالة اللفظ عليه م : (وينصرف إليه) ش : لأن العمل بما دل عليه اللفظ ، ولا مانع من

ولو قال: دراهم فهي ثلاثة ، لأنها أقل الجمع الصحيح إلا أن يبين أكثر منها لأن اللفظ يحتمله ،
وينصرف إلى الوزن المعتاد . ولو قال : كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً ،
لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف ، وأقل ذلك من المفسر أحد عشر . ولو قال :
كذا وكذا لم يصدق في أقل من أحد وعشرين ، لأنه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف
وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره . ولو قال : كذا درهماً فهو
درهم ، لأنه تفسير للمبهم

الصرف إليه فلا يعدل إلى غيره .

م: (ولو قال دراهم فهي ثلاثة ، لأنها أقل الجمع الصحيح) ش: الذي لا خلاف فيه ، م: (إلا أن
يبين أكثر منها) ش: أي من الثلاثة ، م: (لأن اللفظ يحتمله) ش: وكونه والأعليه فلا تهمة ، م:
(وينصرف إلى الوزن المعتاد) ش: بين الناس ، لأن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو
غالب نقد البلد .

وفي «تحفة الفقهاء»: لو قال علي بألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان أو
العدد ، وإن لم يكن شيئاً متعارفاً فيحمل على وزن سبعة ، فإنه الوزن المعتمد في الشرع ، وكذلك
في الدينار يعتبرون المثاقيل إلا في موضع يتعارف فيه بخلافه .

م: (ولو قال : كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً) ش: هذا لفظ القدوري في
«مختصره» ، وقال المصنف -رحمه الله- : م: (لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف
وأقل ذلك من المفسر أحد عشر) ش: وأكثره تسعة عشر ، لأنه يقال : أحد عشر درهماً إلى تسعة
عشر ، إلا أن الأقل يلزمه من غير بيان ، والزيادة تعفف على بيانه .

م: (ولو قال: كذا وكذا) ش: درهماً م: (لم يصدق في أقل من أحد وعشرين) ش: درهماً م: (لأنه
ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف ، وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون) ش: درهماً م: (فيحمل
كل وجه على نظيره) ش: تقدير هذا الكلام أن «كذا» كناية عن العدد ، والأصل في استعمال
اعتباره بالمفسر فما له نظير في الأعداد المفسرة حمل على أقل ما يكون من ذلك النوع وما ليس له
ذلك بطل ، فإذا قال : كذا درهماً كان كما إذا قال له علي درهم ، وإذا قال : كذا كذا كان أحد
عشر ، وإن ثلث بغير واو لم يزد على ذلك لعدم النظر .

وإذا قال : كذا وكذا كان أحد وعشرين ، وإن ثلث بالواو كان مائة وأحد وعشرين ، وإن
ربع يزداد ألف على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى الآن .

م: (ولو قال: كذا درهماً فهو درهم) ش: أي الذي يلزمه درهم م: (لأنه) ش: أي لأن قوله
«درهماً» م: (تفسير للمبهم) ش: وهو قوله «كذا» ، لأنه كناية عن العدد على سبيل الإبهام ، هكذا

أورده المصنف -رحمه الله- تفريعاً على مسألة القدوري -رحمه الله- ، ولم يذكره في الأصل .
وقال تاج الشريعة -رحمه الله- : قوله لأنه تفسير للمبهم ، يعني أن درهماً منصوب على التمييز ، فلزم أن يكون هو المجل والمبهم .

وقال الأترابي -رحمه الله- : وقال الإمام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري العقيلي في «كتاب المنهاج» : وإن قال : له علي كذا درهماً لزمه ما بينه ، ثم قال الأترابي -رحمه الله- : كان ينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر ، لأنه أول العدد الذي يقع تمييزها منصوباً ، هكذا نقل عن أهل اللغة . وإذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم ، والقياس فيه ما قاله في «مختصر الأسرار» إذا قال علي كذا درهماً لزمه عشرون ، لأنه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب ، وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل ، وهو عشرون ، لأنه بدرهم منصوب متيقن .

وقال تاج الشريعة : فإن قلت : ينبغي أن يجب أحد عشر درهماً ، لأنه أقل عدد يجيء تمييزاً منصوباً .

قلت : الأصل براءة الذمة فيثبت الأدنى للتيقن . وفي «الذخيرة» و«التتمة» محال إلى «الجامع الصغير» : يلزمه درهمان ، لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد درهمان ، والواحد لا يكون عدداً ، وقال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- :

في قوله كذا درهماً وكذا وكذا ، ففيه أربعة أوجه : أحدها : أن يقول : درهماً بالرفع يلزمه درهم ، وتقديره شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلاً من كذا .

وثانيها : أن يقول درهم بالجر يلزمه خبر درهم ، وكذا يكون كفاية عن خبر درهم .

وثالثها : أن يقول درهماً بالنصب ونصب على التفسير وهو التمييز ، فيلزمه درهم .

ورابعها : أن يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضاً ، لأنه يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف .

وقال القاضي الحنبلي وبعض أصحاب الشافعي -رحمهم الله- : يلزمه درهم في الحالات .

وقال خواهر زاده -رحمه الله- قال : كذا درهم بالجر يلزمه مائة درهم ، كذا روي عن محمد -رحمه الله- لأنه ذكر عدداً مبهماً مرة واحدة ، وذكر الدرهم عقيبته بالخفض فيعتد بعدد واحد فصرح ليستقيم ذكر الدرهم عقيبته بالخفض .

ولو ثلث كذا بغير واو فأحد عشر ، لأنه لا نظير له سواء . وإن ثلث بالواو فمائة وأحد وعشرون ، وإن ربيع يزاد عليها ألف ، لأن ذلك نظيره . قال : وإن قال : له علي أو قبلي فقد أقر بالدين ، لأن علي صيغة إيجاب وقبلي ينبي عن الضمان على ما مر في الكفالة

وأقل ذلك مائة درهم ، وإن قال : كذا كذا درهم يعني بالجر يلزمه ثلاثمائة ، لأنه ذكر عدددين مبهمين بلا واو العطف وذكر الدرهم عقيبهما بالخفض ، وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة ، لأن ثلاث عدد ومائة عدد وليس بينهما عاطف ، ويستقيم ذكر الدرهم عقيبها بالخفض وقال الكاكي - رحمه الله - : وما نقله ابن قدامة في «المغني» وصاحب الحنبلي عن محمد أنه ذكر إذا قال كذا درهم لزمه عشرون خلاف ما ذكره في «الهداية» و«التتمة» وفتاوى قاضي خان ، ولم أجد في الكتب المشهورة لأصحابنا ، وعند ابن الحكم المالكي - رحمه الله - يلزمه عشرون .

م : (ولو ثلث كذا بغير واو) ش : أي بغير واو العطف م : (فأحد عشر) ش : أي فيلزمه أحد عشر درهماً م : (لأنه لا نظير له سواء) ش : أي لا نظير للتثنية بلا واو ، وتقديره : أنه يحمل الواحد منها على التكرار ضرورة عدم ثلاثة أعداد ، ويجمع بينهما ذكراً بلا ذكر عاطف ، ويحمل الاثنان على أقل ما يعتاد التعبير عنه بذكر عدددين بلا عاطف ، وهو أحد عشر .

م : (وإن ثلث بالواو) ش : بأن قال : كذا وكذا وكذا م : (فمائة وأحد وعشرون) ش : أي يلزمه مائة وأحد وعشرون درهماً ، لأنه عدد يعتاد التعبير عنه بثلاثة أعداد مع العاطف .

م : (وإن ربيع) ش : بأن قال : كذا وكذا وكذا وكذا م : (يزاد عليها الألف) ش : فتكون ألف ومائة وأحد وعشرين م : (لأن ذلك نظيره) ش : أي لأن الذي ربعه بواو العطف نظيره في العدد والمفسر ، يعني لو قال . علي لفلان ألف ومائة وأحد وعشرون يلزمه ذلك لصراحته ، فكذا يلزمه إذا ذكره بلفظ الكناية على العدد .

م : (قال وإن قال له : علي أو قبلي فقد أقر بالدين ، لأن علي صيغة إيجاب) ش : قال الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (آل عمران : الآية ٩٧) ، ومحل الإيجاب الذمة م : (وقبلي) ش : أي لفظ قبلي م : (ينبي عن الضمان) ش : يقال فلان قبل عن فلان أي ضمن ، وسمي الكفيل قبيلاً لأنه ضامن للمال ، وسمي الصك والذي هو حجة الدين قبالة ، وهو ظاهر قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله م : (على ما مر في الكفالة) ش : ومر هذا في أوائل كتاب الكفالة ، وهو قوله وكذا إذا قال : أنا به زعيم وقبيل ، لأن الزعامة هي الكفالة ، وقد مر بنا فيه ، والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة .

ولو قال المقر: هو وديعة ووصل صدق ، لأن اللفظ يحتمل مجازاً حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله ، فيصدق موصولاً. لا مفصلاً ، قال -رضي الله عنه- وفي بعض نسخ «المختصر» في قوله قبلي أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما ، حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعاً ، والأمانة أقلهما ، والأول أصح . ولو قال : عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده ، لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده ، وذلك يتنوع إلى مضمون وأمانة ، فيثبت أقلهما وهو الأمانة .

م: (ولو قال المقر: هو وديعة) ش: أي في قوله : «علي» أو «قبلي» م: (و وصل) ش: أي بقوله وديعة م: (صدق ، لأن اللفظ يحتمل مجازاً) ش: أي من حيث المجاز ، وبينه بقوله م: (حيث يكون المضمون عليه حفظه والمال محله) ش: فكان إطلاق وصف الضمان على الوديعة تسمية للمحل باسم الحال ، كما يقال فهو جار لكنه مجاز مخالف للحقيقة فيصدق فيه إذا وصل كالاستثناء ، وهو معنى قوله : م: (فيصدق موصولاً لا مفصلاً) ش: كما في الإستثناء .

م: (قال -رضي الله عنه -) ش: أي المصنف -رحمه الله- م: (وفي بعض نسخ «المختصر») ش: يعني مختصر القدوري -رحمه الله- م: (في قوله: قبلي أنه إقرار بالأمانة ، لأن اللفظ ينتظمهما) ش: أي الدين والأمانة م: (حتى صار قوله: لا حق لي قبل فلان إبراء عن الدين والأمانة جميعاً ، والأمانة أقلهما) ش: فيحمل عليها م: (والأول أصح).

ش: وهو أنه إقرار بالدين أصح ، ذكره في «المبسوط» ، وعلل بأن استعماله في الدين أغلب ، فكان الحمل عليه أولى . وقال بعض الشراح : وكان قياس ترتيب وضع المسألة أن يذكر ما ذكره القدوري -رحمه الله - ، ثم يذكر ما ذكره في الأصل لأن البداية شرح «مسائل الجامع الصغير» و«القدوري» ، إلا أن المذكور في «الأصل» هو التصحيح فقدمه في الذكر .

م: (ولو قال: عندي أو معي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة في يده ؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده) ش: لا في ذمته م: (وذلك) ش: أي الإقرار بكون الشيء في يده م: (يتنوع إلى مضمون وأمانة فيثبت أقلهما وهو الأمانة) ش: وهو ظاهر من مذهب الأئمة الثلاثة . وقال الأكمل : ونوقض بما إذا قال : له قبلي مائة درهم دين ووديعة ودين . فإنه دين ولم يثبت أقلهما ، وهو الأمانة .

وأجيب بأنه ذكر لفظين أحدهما : يوجب الدين ، والآخر : يوجب الوديعة والجمع بينهما غير ممكن ، وإهما لهما لا يجوز ، وحمل الدين على الوديعة حمل الأعلى على الأدنى وهو لا يجوز ، لأن الشيء لا يكون تابعاً لما دونه ، فتعين العكس .

ولو قال له رجل: لي عليك ألف فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار، لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور، والتأجيل إنما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب، ودعوى الإبراء كالقضاء لما بينا. وكذا دعوى الصدقة والهبة

م: (ولو قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال: اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار) ش: هذا كله لفظ القدوري، وقال المصنف: م: (لأن الهاء في الأول) ش: وهو قوله: اتزنها م: (والثاني كناية عن المذكور في الدعوى، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية) ش: وهو قوله وهو الهاء م: (لا يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور) ش: أي لعدم انصراف حرف الكناية إلى قوله «انتقد» أو «اتزن». وقال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- في قوله «اتزن» و«انتقد» لا يكون إقراراً بالهاء وغيره، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه لم يوجد مثل ذلك فيمن يستهزئ ويبالغ في الجحود فلا يكون إقراراً بالشك.

وعن بعض أصحاب الشافعي: إذا كان بحرف الكناية يكون إقراراً كقولنا. وقال ابن سحنون المالكي: يكون إقراراً في الوجهين، إلا إذا اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك، أو قال: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك من ذلك، فليس بإقرار.

م: (والتأجيل إنما يكون في حق واجب) ش: لأنه لا يطلب التأجيل في غير دين لازم م: (والقضاء يتلو الوجوب) ش: يعني في قوله «قضيتك» فيلزمه. وبه قالت الأئمة الثلاثة، م: (ودعوى الإبراء كالقضاء) ش: يعني قوله: «أبرني» كالقضاء فيلزمه.

وعن بعض أصحاب الشافعي -رحمه الله- أن قوله: أبرأتني عنه ليس بإقرار م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: «إن القضاء يتلو الوجوب».

وفي «المحيط»: لو قال لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو اقعده فاقبضها أو خذها أو لم تحل بعد هذا، أو قال غداً أو أرسل من يتزنها أو يقضيها أو قال ليست مهياً أو ميسرة اليوم. أو قال ما أكثر ما تتقاضى أو عممتني أو حتى يدخل على مالي، أو حتى يجيء غلامي أو يقدم، فهذه كلها تدل على الوجوب.

ولو قال: اتزن أو انتقد أو آخر أو سوف أعطيك، ولم يذكر مع حرف الكناية لا يكون إقراراً. ولو قال: لي عليك ألف فقال: نعم، إقراراً، لأن نعم لا تستقل بنفسه، أما لو قال: لي عليك ألف فأوماً برأسه بنعم لا يكون إقراراً، لأن الإشارة لا تقوم مقام الكلام من غير الأخرس.

م: (وكذا دعوى الصدقة والهبة) ش: بأن قال: تصدقت به علي أو وهبت لي.

لأن التملك يقتضي سابقة الوجوب ، وكذا لو قال: أحلتك بها على فلان ؛ لأنه تحويل الدين . قال ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ، لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه ، فصار كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة ، بخلاف الإقرار بالدرهم السود ؛ لأنه صفة فيه وقد مرت المسألة في الكفالة . قال : ويستحلف المقر له على الأجل لأنه منكر حقاً عليه ، واليمين على المنكر . وإن قال : له علي مائة درهم لزمه كلها دراهم . ولو قال : مائة وثوب لزمه ثوب واحد ، والمرجع في تفسير المائة إليه وهو القياس في الأول ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ؛ لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لا تفسير لها ،

م: (لأن التملك يقتضي سابقة الوجوب) ش: يعني هذا معنى التملك منه وهذا لا يكون إلا بعد وجوب المال عليه في ذمته م: (وكذا) ش: أي وكذا يدل على الوجوب .

م: (لو قال: أحلتك بها على فلان ؛ لأنه تحويل الدين) ش: من ذمة إلى ذمة .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل لزمه الدين حالاً) ش: وبه قال أبو الخطاب الحنبلي .

وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : لزمه الدين حالاً ، م: (لأنه أقر على نفسه بمال) ش: أي بمال المقر له م: (وادعى حقاً لنفسه فيه) ش: أي في المال فلا يصدق م: (فصار) ش: هذا م: (كما إذا أقر بعبد في يده وادعى الإجارة) ش: لا يصدق في دعوى الإجارة .

م: (بخلاف الإقرار بالدرهم السود) ش: يعني إذا أقر أن لفلان علي درهم ، ولكنها تصدق م: (لأنه) ش: أي لأن للسود م: (صفة فيه) ش: أي صفة أصلية في الدرهم ، لأن الدرهم لا تنطبع إلا بنش ، والأجل في الدين عارض لا يثبت بلا شرط .

والقول لمنكر العارض ، م: (وقد مرت المسألة في الكفالة) ش: أي في باب الضمان ببيان الفرق ، م: (قال ويستحلف المقر له على الأجل ؛ لأنه منكر حقاً عليه واليمين على المنكر) ش: بالحدِيث .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وإن قال له علي مائة ودرهم) ش: بالرفع م: (لزمه كلها دراهم ، ولو قال مائة وثوب ، لزمه ثوب واحد ، والمرجع في تفسير المائة إليه) .

ش: أي إلى المقر ، م: (وهو القياس في الأول) ش: أي لزوم درهم وتفسير المائة في قوله علي مائة ودرهم م: (وبه) ش: أي وبالقياس م: (قال الشافعي - رحمه الله -) ش: وبه قال أحمد في رواية م: (لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لا تفسير لها) ش: للتغاير بين المعطوف عليه

فبقيت المائة على إيهامها كما في الفصل الثاني . وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استثقلوا تكرار الدراهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب المعددين ، وهذا فيما يكثر استعماله ، وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون . أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها ، فبقي على الحقيقة وكذا إذا قال : مائة وثوبان لما بينا ، بخلاف ما إذا قال مائة وثلاثة أثواب لأنه ذكر عددین مبهمین وأعقبهما تفسيراً إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف ، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثياباً .

م : (فبقيت المائة على إيهامها كما في الفصل الثاني) ش : وهو قوله : علي مائة وثوب .

م : (وجه الاستحسان وهو الفرق) ش : بين الفصلين م : (أنهم) ش : أي العلماء م : (استثقلوا تكرار الدراهم في كل عدد واكتفوا بذكره) ش : أي بذكر الدرهم م : (عقيب المعددين) ش : ألا ترى أنهم يقولون أحد وعشرون درهماً يكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيراً للكل م : (وهذا) ش : أي الاستثقال قاله شيخنا العلاء .

وقال الكاكي - رحمه الله - : أي كون العطف للبيان م : (فيما يكثر استعماله وذلك) ش : أي كثرة الاستعمال .

م : (عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه وذلك) ش : فيما يثبت في الذمة ، وهو معنى قوله م : (في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون) ش : لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة ومؤجلة ، ويجوز الاستقراض بها ، فإذا كثر وجوبها كثر الذكر .

فيعتبر ذلك الجنس في كل عدد ، فاكتفى ذكر الجنس في العدد الأخير عن ذكره فيما سبق .

م : (وأما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها) ش : وهذا لا يثبت الثياب في الذمة ديناً إلا سلباً ، والشاة لا تثبت ديناً في الذمة أصلاً ، م : (فبقي على الحقيقة) ش : أي على الأصل ، وهو أن يكون بيان المجل موقوفاً على المجل لعدم صلاحية العطف للتفسير إلا عند الضرورة ، وقد انعدمت .

م : (وكذا) ش : أي يرجع إلى المجل في البيان م : (إذا قال : مائة وثوبان) ش : ، فيرجع في بيان المائة إلى المقرر م : (لما بينا) ش : أي الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها .

م : (بخلاف ما إذا قال : مائة وثلاثة أثواب ؛ لأنه ذكر عددین مبهمین) ش : وما مائة وثلاثة وإنما كانا مبهمين ، لأنه لا دلالة لهما على جنس من الأجناس م : (وأعقبهما تفسيراً ، إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف) ش : حتى تدل على المغايرة م : (فانصرف إليهما) ش : أي إلى العددين م : (لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير فكانت كلها ثياباً) ش : لا يقال الأثواب جمع لا يصلح تمييزاً للمائة لأنها لما اقترنت بالثلاثة صار العدد واحداً .

قال : ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفسره في الأصل بقوله غصبت تمرًا في قوصرة ، ووجهه أن القوصرة وعاء وظرف له وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمه ، وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق ، بخلاف ما إذا قال : غصبت تمرًا من قوصرة ؛ لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقراراً بغصب المنزوع .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ومن أقر بتمر في قوصرة) ش: بالتشديد والتخفيف وهي وعاء للتمر منسوج من قصب ، وقيل : إنما يسمى بذلك ما دام فيها التمر ، وإلا فهي زنبيل ، وهذا على عرفهم .

وقال صاحب «الجمهرة» : أما القوصرة فأحسبها دخيلاً ، وقد روي :

أفلق من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة جميعاً

ثم قال : ولا أدري صحة هذا البيت ، م: (لزمه التمر والقوصرة) ش: هذا كلام القدوري - رحمه الله - . وقال المصنف - رحمه الله - م: (وفسره في «الأصل») ش: أي «المبسوط» م: (بقوله: غصبت تمرًا في قوصرة ، ووجهه) ش: أي وجه لزوم التمر والقوصرة جميعاً م: (أن القوصرة وعاء) ش: أي للتمر م: (وظرف له) ش: أي للتمر م: (وغصب الشيء وهو مطروف) ش: أي الحال أنه في الظرف م: (لا يتحقق بدون الظرف فيلزمه) ش: أي فيلزم التمر والقوصرة للمقر .

م: (وكذا) ش: أي وكذا الحكم فيما إذا قال : غصبت م: (الطعام في السفينة) ش: ، لأن السفينة ظرف له فلا يتحقق بدون المطروف م: (والحنطة في الجوالق) ش: فيما إذا قال : غصبت الحنطة في الجوالق بفتح الجيم جمع جولو بالضم ، والجوالق بالياء تسامح م: (بخلاف ما إذا قال : غصبت تمرًا من قوصرة ، لأن كلمة من للانتزاع) ش: أي لنزع الشيء من الشيء م: (فيكون إقراراً بغصب المنزوع) ش: ، وبقولنا قال أحمد - رحمه الله - في رواية .

قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - في رواية : يكون الإقرار بالمطروف لا بالظرف ، والأصل في جنس هذه المسائل أن من أقر بشيئين أحدهما ظرف للآخر ، فإن كان ذكرهما بكلمة «في» فيلزم الظرف والمطروف ، وإن كان بكلمة من يلزم المطروف دون الظرف .

ولو أقر بشيئين لم يكن كذلك كقوله : غصبت درهماً في درهم ، لم يلزمه الثاني ، لأنه لا يصلح ظرفاً للأول .

ولو قال : غصبت إكافاً على حمار ، أو سرجاً على فرس ، كان إقراراً بغصب الإكاف خاصة وبه قالت الأئمة الثلاثة .

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله - في «مبسوطه» : لو أقر أنه غصب ثوباً في

قال : ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة ، لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ، وعلى قياس قول محمد - رحمه الله - يضمنهما ومثله الطعام في البيت . قال : ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ، لأن اسم الخاتم يشمل الكل ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحماثل ، لأن الاسم ينطوي على الكل ومن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة لإطلاق الاسم على الكل عرفاً ،

مندبل كان مقراً بالثوب والمندبل ، وكذلك لو قال : غصبتك عشرة أثواب في عشرة كان مقراً بهما .

وقال شيخ الإسلام الأسبجاني في «شرح الكافي» : ولو قال : غصبتك كذا وكذا وكذا مع كذا وقال كذا بكذا وقال كذا عليه كذا لزمه جميعاً .

ولو قال : كذا من كذا وكذا على كذا لزمه الأول فقط يعلم وجهها ما ذكرناه .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة) ش : وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - ، وإنما قال لزمه ولم يقر إقراراً بالدابة إما هذا الكلام إقرار بهما جميعاً ، إلا أن اللزوم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الرواية خاصة .

وإليه أشار بقوله م : (لأن الإصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعلى قياس قول محمد - رحمه الله - يضمنهما) ش : أي الدابة والإصطبل ، وقد علم أن غصب العقار لا يتحقق عندهما خلافاً لمحمد - رحمه الله - م : (ومثله الطعام في البيت) ش : أي ومثل إقرار بالدابة في الإصطبل قوله : غصبت الطعام في البيت فلا يلزم إلا الطعام عندهما ، وعند محمد - رحمه الله - يلزمه .

وقال الأسبجاني في «شرح الكافي» : ولو قال غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت عند محمد - رحمه الله - ، لأنه برئ الغصب في البيت ، وهما لا يريانها فيضمن الطعام لا غير .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (ومن أقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص ؛ لأن اسم الخاتم يشمل الكل) ش : وهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية م : (ومن أقر له بسيف فله النصل) ش : وهو حديدة السيف م : (والجفن) ش : هو غمده ، أي بخلافه م : (والحماثل) ش : جمع حاملة بكسر الحاء وهي علاقة السيف م : (لأن الاسم) ش : أي اسم السيف م : (ينطوي على الكل) ش : أي ينطلق على كل السيف .

م : (ومن أقر بحجلة) ش : وهو بيت يزين بالثياب م : (فله العيدان) ش : برفع النون جمع عود وهو الخشب كالديدان جمع دود م : (والكسوة لإطلاق الاسم على الكل عرفاً) ش : ولا نعلم

وإن قال غصبت ثوباً لزماء جميعاً، لأنه ظرف، لأن الثوب يلف فيه ، وكذا لو قال علي ثوب في ثوب لأنه ظوف ، بخلاف قوله: درهم في درهم حيث يلزمه واحد ، لأنه ظرف لا ظرف . وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف - رحمه الله - وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوباً ، لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف، ولأبي يوسف أن حرف «في» يستعمل في البين والوسط أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿فادخلي في عبادي﴾ الفجر الآية ٢٩ ، أي بين عبادي فوقع الشك ، والأصل براءة الذم على أن كل ثوب موعى وليس بوعاء ، فتعذر حمله على الظرف فتعين الأول محملاً .

خلافاً في هذه المسائل م: (وإن قال: غصبت ثوباً في مندبل لزماء جميعاً لأنه) ش: أي لأن المندبل م: (ظرف ؛ لأن الثوب يلف فيه) ش: والخلاف فيه كالحلاف في الإقرار بالتمر في القوصرة .

م: (وكذا لو قال: علي ثوب في ثوب) ش: أي يلزمه الثوبين جميعاً م: (لأنه ظرف) ش: ولا يتحقق ذلك الإبهام م: (بخلاف قوله: درهم في درهم) ش: يعني لو قال: علي لفلان درهم في درهم م: (حيث يلزمه واحد) ش: أي درهم واحد م: (لأنه ضرب) ش: أي ضرب حساب م: (لا ظرف) ش: ، وقد مر .

م: (وإن قال: ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف - رحمه الله - وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوباً ، لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب فأمكن حمله على الظرف) ش: قيل : إنه منقوض على أصله بأن قال غصبت كرباساً في عشرة أثواب حرير لزمه الكل عند محمد - رحمه الله - مع أن عشرة أثواب حرير لا تجعل وعاء للكرباس عادة .

م: (ولأبي يوسف - رحمه الله - أن حرف في يستعمل في البين والوسط أيضاً ، قال الله تعالى : ﴿فادخلي في عبادي﴾ م: (الفجر : الآية ٢٩) ش: ، أي بين عبادي فوقع الشك) ش: لأن كلمة في لما استعملت في معنى «بين» كما استعملت للظرف ، لم يلزمه إلا ثوب واحد لوقوع الشك فيما زاد عليه ، فلا يجوز والمال لا يجب بالشك والاحتمال .

م: (والأصل براءة الذم) ش: لأنها خلقت برية عرية عن الحقوق ، فلا يجوز شغلها إلا بحجة قوية ، فلما لم يصلح العشرة للظرف صار كقوله غصبتك درهماً في درهم .

م: (على أن كل ثوب) ش: أي مع أن كل ثوب م: (موعى) ش: أي مظروف في حق ما وراءه م: (وليس بوعاء ، فتعذر حمله على الظرف) ش: كذلك م: (فتعين الأول) ش: هو كونه بمعنى البين م: (محملاً) ش: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ، أي من حيث الحمل على معنى البين .

ولو قال : لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لأن الضرب لا يكثر المال . وقال الحسن - رحمه الله - يلزمه خمسة وعشرون ، وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال : أردت خمسة مع خمسة مع لزمه عشرة ، لأن اللفظ يحتمله . ولو قال : له علي من درهم إلى عشرة ، أو قال : ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة - رحمه الله -

م : (ولو قال : لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - : م : (لأن الضرب لا يكثر المال) ش : يعني أثر الضرب في تكثير الأجزاء لإزالة الكسر لا في زيادة المال .

م : (وقال الحسن - رحمه الله - : يلزمه خمسة وعشرون) ش : أي قال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون إن أراد الضرب ، وبه قال أحمد ومالك - رحمه الله - في رواية ، وقال زفر يلزمه العشر إذا أطلق م : (وقد ذكرناه في الطلاق) ش : أي في باب إيقاع الطلاق .

وقال الأتزازي - رحمه الله - : ولم يذكر صاحب «الهداية» ثمة صريحاً بل فهم ذلك بالإشارة من الخلاف الواقع بيننا وبين زفر - رحمه الله - في قوله : أنت طالق ثنتين في ثنتين ، وقد أراد الضرب والحساب فعندنا : يقع ثنتان .

وعنده : يقع الثلاث ، وإنما ذكر مسألة الإقرار صريحاً في كتاب الطلاق في «الجامع الصغير» .

قال في «شرح الكافي» : لو قال : له علي درهم مع درهم ، أو معه درهم لزمه درهماً ، وكذلك لو قال : قبله درهم أو بعده درهم ، ولو قال : درهم فدرهم أو درهم ودرهم ، لزمه جميعاً .

ولو قال : درهم درهم لزمه درهم واحد ، فرق بين هذا وبين قوله لامرأته : أنت طالق طالق ، حيث يقع ثنتان ، لأن الإقرار إخبار فيجعل الثاني مؤكداً للأول والطلاق إنشاء والتأكيد لا يدخل في الإنشاء ، فكان الثاني غير الأول فاقضى وقوع طلاق آخر . ولو قال : له علي درهم بدرهم لزمه درهم ، لأن الباء البدلية يعني عوضه درهم ، وكذا إذا قال : له على درهم ، لأنه وصف الأول بالوجوب والثاني يكون موضوعاً له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ، ولو قال : له علي درهم ثم درهماً لزمه ثلاثة دراهم .

م : (لو قال : أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ؛ لأن اللفظ يحتمله) ش : لأن مع للمصاحبة م : (ولو قال : له علي من درهم إلى عشرة ، أو قال : ما بين) ش : أي أو قال له علي ما بين م : (درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش : وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول مالك

فيلزمه الابتداء وما بعده ، وتسقط الغاية، وقال: يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان. وقال زفر: يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان ، ولو قال له: من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء وقد مرت الدلائل في الطلاق.

- رحمه الله - في رواية وأحمد في وجه م: (فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية) ش: وهي العاشرة من العشرة .

م: (وقال) ش: أي أبو يوسف ومحمد - رحمه الله - : م: (يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان) ش: أي الابتداء والانتها ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول ومالك في رواية وأحمد في وجه ومالك في رواية في قوله ما بين درهم إلى عشرة .

م: (وقال زفر - رحمه الله - يلزمه ثمانية ولا تدخل الغايتان) ش: أي الابتداء أو الانتهاء كما ذكرنا م: (ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء) ش: أي له أي للمقولة ما بين الحائطين شيء م: (وقد مرت المسائل مع الدلائل في الطلاق) ش: الشراح كلهم ما تكلموا هنا شيء اكتفاء بما ذكره المصنف - رحمه الله - في كتاب الطلاق ، وبالله التوفيق .

(فصل)

قال: ومن قال :لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان، أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ، لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له ثم إذا جاءت به حياً في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار لزمه ، وإن جاءت به ميتاً فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته، لأنه إقرار في الحقيقة لهما ، وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل . ولو جاءت بولدين حين فالمال بينهما .

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان مسائل الحمل ذكرها بفصل على حدة إلا أنه ألحق مسائل الخيار بها اتباعاً « للمبسوط » .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: (ومن قال :لحمل فلانة علي ألف درهم ، فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح ؛ لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك له) ش: أي للحمل ، وذلك لأن هذا الإقرار صدر من أهله مضافاً إلى محله ولم يتيقن بكذب ما أقر به ، فكان صحيحاً كما لو أقر به بعد الانفصال ، لأن الجنين أهل أن يستحق شيئاً بالميراث أو الوصية وإن كان بين وجهاً لا يستقيم وجوب المال به للجنين فإنه لا يصح إقراره ولا يلزمه شيء .

كما إذا قال لما في بطن فلانة علي ألف درهم بالبيع أو الإجارة أو الإقراض ، فإن الإقرار لم يضاف إلى محله وهو ظاهر ، كما لو أقر أنه قطع يد فلان عمداً أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه بهذا الإقرار شيء ، لأنه كذب بيقين .

م: (ثم إذا جاءت به حياً) ش: أي ثم إذا جاءت فلانة بالولد م: (في مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الإقرار) ش: أي كان موجوداً وقت الإقرار بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار م: (لزمه) ش: أي لزم الرجل ما أقر به ، وإن جاءت به لأكثر من ستين وهي معتدة فكذلك ، وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر وهي غير معتدة لم يلزمه م: (وإن جاءت به ميتاً فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته) ش: أي بين ورثة كل واحد من الموصي والمورث م: (لأنه إقرار في الحقيقة لهما) ش: أي للموصي والمورث م: (وإنما ينقل إلى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وقال مالك - رحمه الله - يبطل إقراره لعدم مستحقه .

م: (ولو جاءت بولدين حين فالمال بينهما) ش: أي إن كانا ذكراً أو أنثيين ، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ففي الوصية بينهما نصفين ، وفي الميراث : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

ولو قال المقر: باعني أو أقرضني لم يلزمه شيء ، لأنه بين سبباً مستحيلاً . قال فإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف - رحمه الله - ، وقال محمد - رحمه الله - : يصح لأن الإقرار من الحجج فيجب أعماله وقد أمكن بالحمل علي السبب الصالح ، ولأبي يوسف - رحمه الله - : أن الإقرار مطلق ينصرف إلي الإقرار بسبب التجارة ، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه يصير كما إذا صرح به . قال : ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه ، لأن له وجهاً صحيحاً وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه . قال : ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط ، لأن الخيار

م : (ولو قال المقر: باعني) ش : يعني لو قال : لحمل فلانة علي ألف من ثمن شيء باعني م : (أو أقرضني) ش : أي أو قال حمل فلانة أقرضني ألف درهم م : (لم يلزمه شيء لأنه بين سبباً مستحيلاً) ش : إذ البيع أو الإقراض من الجنين حقيقة وهو ظاهر ، وكذا حكماً لأنه لا ولاية لأحد على الجنين حتي يصير تصرفه كتصرفه ، فصار كلامه لغواً فلا يلزمه شيء .

م : (قال فإن أبهم الإقرار) ش : إن لم يعين سببه م : (لم يصح عند أبي يوسف) ش : وقيل أبو حنيفة - رحمه الله - معه ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول م : (وقال محمد - رحمه الله - : يصح) ش : وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في الأصح وهو قول مالك م : (لأن الإقرار من الحجج ، فيجب إعماله وقد أمكن بالحمل علي السبب الصالح) ش : بأن يقول : أوصى له فلان ، أو مات أبوه فورثه تصحيحاً لكلام المعامل .

م : (ولأبي يوسف - رحمه الله - : أن الإقرار مطلق ينصرف إلي الإقرار بسبب التجارة ، ولهذا حمل إقرار العبد المأذون له وأحد المتفاوضين عليه) ش : أي على الإقرار بسبب التجارة ، ولا يحمل إقرارهما على دين المهر وإرش الجناية حتي لا يؤاخذ العبد في حال رقه ولا يؤاخذ الشريك الآخر م : (يصير كما إذا صرح به) ش : أي يصير المقر به كما إذا صرح بدين التجارة بدلالة العرف .

م : (قال) ش : أي القدروي م : (ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح إقراره ولزمه لأن له) ش : أي بهذا الإقرار م : (وجهاً صحيحاً وهو الوصية به من جهة غيره) ش : بأن أوصى به له مالك الجارية ومالك الشاة ، فإذا كان كذلك م : (فحمل عليه) ش : بالوجه المذكور . وقال الشافعي - رحمه الله - : إن أطلق لا يصح في قول نقله المزني عنه ، وفي قول : يصح وهو الأصح وبه قال أحمد ومالك - رحمه الله - إن تيقن بوجوده عند الإقرار .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط) ش : صورته : إن أقر لرجل بدين من قرض أو غضب أو وديعه قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالإقرار جائز ويبطل الشرط م : (لأن الخيار) ش : لا يليق بالإخبار لأنه لا يتغير به الإخبار ،

للفسخ والإخبار لا يحتمله ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل .

ولأنه أي لأن الخيار في الحقيقة م: (للفسخ والإخبار لا يحتمله) ش: ، لأن الخبر إن كان صادقاً بمطابقته للواقع فلا يتغير باختياره وعدم اختياره ، وإن كان كاذباً لم يتغير باختياره م: (ولزمه المال لوجود الصيغة الملزمة) ش: وهي قوله: علي ونحوه، م: (ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل) ش: لأن الباطل لا تأثير له .

أما لو أقر بدين من ثمن مبيع على أنه فيه بالخيار فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه صاحبه ، لأن سببه يقبل الخيار ، وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار ، لأن مطلق البيع للزوم ، والخيار أمر عارض فلا يثبت إلا بحجة .

ولو أقر بدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة فإن صدقه المقر له فهو كما قال ، والخيار ثابت له إلى آخر المدة ، لأن الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه ، فيجعل ما تصادقاً كالمعائن في جهتهما ، كذا في «المبسوط» .

باب الاستثناء وما في معناه

قال : ومن استثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي ؛ لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ، ولكن لا بد من الاتصال وسواء استثنى الأقل أو الأكثر ،

م : (باب الاستثناء وما في معناه)

ش : أي هذا باب في بيان حكم الاستثناء وما في معناه ، والاستثناء : استفعال من الشني وهو الصرف ، وهو متصل ، وهو الإخراج والتكلم بالباقي ومنفصل ، وهو ما لا يصح إخراجه قوله : «وما في معناه» ، أي وما في معنى الاستثناء في كونه مغيراً وهو الشرط .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن استثنى متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي) ش : لا بد من الاتصال ، وهو مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وفيه خلاف بعض العلماء .

ونقل عن ابن عباس -رضى الله عنهما- جواز التأخير ، واستدل بقوله ﷺ : «والله لأغزون قريشاً ، ثم قال : بعد سنة إن شاء الله » . وأجيب : بأن هذا لم يكن على وجه الاستثناء ، بل هو امتثال لما أمر به في قوله عز وجل : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ . وعن عبد الملك المالكى : لا يصح الاستثناء ، وعنه أنه لا يصح استثناء الآحاد من العشرات ولا المئين من الألوف ، بل يصح استثناء الآحاد والعشرات من المئين والألوف ، واستثناء الأقل والأكثر يجوز .

وقال الفراء : لا يجوز استثناء الأكثر من الأقل . وعن أحمد - رحمه الله - مثله . وفي «الكافي» : وعن أبي يوسف ومالك - رحمهم الله - مثله وفي «الحلية» : وبه قال ابن درستويه النحوي وأحمد - رحمه الله - ولكن ما ذكره من قول مالك - رحمه الله - لم يكن مشهوراً عند أصحابه ، واستثناء الكل من الكل لا يجوز بلا خلاف .

وذكر المصنف في زياداته هذا إذا استثنى معين بذلك اللفظ بأن قال : نسائي طوائف إلا نسائي ، أما لو قال : نسائي طوائف إلا عمرة وزينب وفاطمة ، حتى أتى على الكل صح ، وكذا لو قال : نسائي طوائف إلا هؤلاء ، صح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن .

م : (لأن الاستثناء مع الجملة) ش : أي المصدر م : (عبارة عن الباقي) ش : لأن معنى قوله : «علي عشرة إلا درهماً» معنى قوله : «علي تسعة» م : (ولكن لا بد من الاتصال) ش : أي اتصال الاستثناء بقوله وإلا لا يصح وقد مر بيانه الآن م : (وسواء استثنى الأقل أو الأكثر) ش : أي أقل من الباقي وأكثر منه كما في قوله : لفلان علي ألف درهم إلا أربعمائة ، ولفلان علي ألف إلا ستمائة والدليل على ذلك قوله عز وجل ﴿وقم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾ (المزمل : الآية ٢-٤) ، لأن طريق صحة الاستثناء أن يجعل عبارة إلا وراء المستثنى ، ولا فرق

فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء ؛لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ، ولو احصل بعده فيكون رجوعاً وقد مر الوجه في الطلاق . ولو قال : له علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- ولو قال له : علي مائة درهم إلا ثوباً لم يصح الاستثناء . وقال محمد -رحمهما الله- : لا يصح فيهما . وقال الشافعي -رحمه الله- : يصح فيهما . لمحمد : أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ ، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس ، وللشافعي - رحمه الله : انهما اتحدا جنساً من حيث المالية .

في ذلك بين الاستثناء في الأقل أو الأكثر .

م : (فإن استثنى الجميع لزمه) ش : أي لزم المقدم : (الإقرار) ش : أي كل ما أقرب به م : (وبطل الاستثناء ، لأنه) ش : أي الاستثناء م : (تكلم بالحاصل بعد الثنيا) ش : أي المستثنى م : (ولا حاصل بعده) ش : أي بعد استثناء الكل عن المقدم : (فيكون رجوعاً) ش : والرجوع عن الإقرار لا يصح م : (وقد مر الوجه في الطلاق) ش : أي قد مر وجه ذلك في كتاب الطلاق في فصل الاستثناء .

م : (ولو قال : له علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز ، وهذا) ش : أي هذا الحكم م : (عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . ولو قال : له علي مائة درهم إلا ثوباً لم يصح الاستثناء) ش : أما صحة الوجه الأول فلأنه استثناء القدر من المقدر ، وهو صحيح استحساناً ، ويطرح قدر قيمة المستثنى بما أقرب به ، وأما عدم جواز الوجه الثاني فلا بد من استثناء غير المقدر فلا يصح الاستثناء .

م : (وقال محمد -رحمه الله- : لا يصح فيهما) ش : وهو القياس ، وبه قال زفر - رحمه الله - وأحمد م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : يصح فيهما) ش : وبه قال مالك - رحمه الله - م : (لمحمد : أن الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ) ش : يعني إن الاستثناء تصرف في اللفظ وهو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلًا تحت الصدر م : (وهذا لا يتصور في خلاف الجنس) ش : وفي بعض النسخ : وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس .

م : (وللشافعي - رحمه الله - : أنهما) ش : أي أن المستثنى والمستثنى منه م : (اتحدا جنساً) ش : أي من حيث الجنس م : (من حيث المالية) ش : حاصله أن اشتراط اتحاد الجنس وهو موجود من حيث المالية فانتفى المانع بعد تحقيق مقتضى وهو التصرف اللفظي . وقال الأكمل وكلام المصنف كما ترى يشير إلى أن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عند الشافعي أيضاً ، وهو الحق . وقرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط ، بناء على أن الاستثناء يعارض الصور وليس من شرطه المجانسة وليس بصحيح ، لأنه يقول بالإخراج بعد الدخول بطريق المعارضة ، ونحن نقول

ولهما أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية . وهذا في الدينار ظاهر ، والمكيل والموزون أوصافها أثمان ، أما الثوب فليس بثمن أصلاً ، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون ثمناً صلح مقدراً للدرهم ، فصار بقدره مستثنى من الدراهم ، وما لا يكون ثمناً لا يصلح مقدراً ، فبقي المستثنى من الدراهم مجهولاً فلا يصح . قال : ومن أقر بحق ، وقال : إن شاء الله متصلاً بإقراره لا يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله ، إما إبطال أو تعليق ،

بأن الاستثناء لبيان أن المصدر لم يتناول المستثنى ، فهو إخراج إلى إثبات المجانسة لأجل الدخول هنا .

م : (ولهما) ش : أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م : (أن المجانسة في الأول) ش : أي في الوجه الأول وهو قوله «علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة » م : (ثابتة من حيث الثمنية) ش : لأنها تثبت في الذمة ثمناً م : (وهذا في الدينار ظاهر ، والمكيل والموزون أوصافها أثمان) ش : فإنهما إذا وصفت تثبت في الذمة حالاً ومؤجلاً ، وجاز الاستقراض بها . ولو عين يتعلق بأعيانها ، ولو وصف ولم يعين صار حكمهما حكم الدينار ، وهذا يستوي الجيد والرديء فيهما ، فكان في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى .

م : (أما الثوب فليس بثمن أصلاً ، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة) ش : احترز به عن السلم فإنه يجب في السلم م : (وما يكون ثمناً صلح مقدراً) ش : بكسر الدال على صيغة الفاعل م : (للدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم) ش : فيكون تقديره : له علي ألف إلا قدر قيمة المستثنى م : (وما لا يكون ثمناً لا يصلح مقدراً) ش : لعدم المجانسة م : (فبقي المستثنى من الدراهم مجهولاً) ش : فجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه م : (فلا يصح) ش : أي الاستثناء فتعتبر على البيان .

وفي «الذخيرة» : وإذا صح الاستثناء يطرح قدر قيمة المستثنى على المقر ، وإن كانت قيمة المستثنى تفترض ما أقرب له لا يلزمه شيء ، ثم ما ذكر أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به مخالفاً لما ذكر في «الذخيرة» محالاً إلى «المتقى» .

قال أبو حنيفة : - رحمه الله - لو قال : فلان علي مائة درهم إلا قليلاً فعليه أحد وخمسون درهماً ، وكذا في نظائرها نحو قوله «الأشياء» ، لأن الشيء استثناء الأقل . وعن أبي يوسف - رحمه الله - لو قال : علي عشرة إلا بعضاً ؛ فعليه أكثر من النصف .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن أقر بحق وقال : إن شاء الله متصلاً بإقراره لا يلزمه الإقرار لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، إما إبطال) ش : عند محمد م : (أو تعليق) ش : عند أبي يوسف ، قاله الأترابي ، ثم قال : بيانه فيما قال في كتاب الطلاق عن «الفتاوى الصغرى» والقسمة إذا قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى فهو يمين عند أبي يوسف حتى لو قال لامرأته : إن

فإن كان الأول فقد أبطل ، إن كان الثاني فكذلك ، إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط ، أو لأنه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق ، بخلاف ما إذا قال : لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس أو إذا أفطر الناس ؛ لأنه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلاً لا تعليقاً حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالاً .

حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها : أنت طالق إن شاء الله تعالى يحنث ، وعند محمد -رحمه الله- : لا يكون يميناً حتى لا يحنث به عنده .

فإن قلت : قال الأكمّل : وغيره الاستثناء بمشيئة الله تعالى إبطال ، كما هو مذهب أبي يوسف -رحمه الله- أو تعليق كما هو مذهب محمد -رحمه الله- ، وهذا مخالف لما قاله الأثرّازي .

قلت : لا مخالفة ، لأن الكاكي لما قال : قال محمد : إبطال ، وقال أبو يوسف : تعليق ، قال : وقيل : الاختلاف على العكس ثم قال الأكمّل : وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة فقال : إن شاء الله تعالى أنت طالق عند أبي يوسف -رحمه الله- لا يقع الطلاق لأنه إبطال . وعند محمد لا يقع لأنه تعليق ، فإذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فيقع ، وكيفما كان لم يلزمه الإقرار .

م : (فإن كان الأول) ش : وهو الإبطال م : (فقد أبطل ، وإن كان الثاني) ش : وهو التعليق م : (فكذلك) ش : أي بطل م : (أما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط) ش : لأن الإقرار إخبار بما سبق ، والتعليق إغما يكون بالنسبة إلى المستقبل وبينهما منافاة م : (أو لأنه) ش : أو لأن التعليق م : (شرط لا يوقف عليه) ش : والتعليق بمثله يكون إعداماً من الأصل ، فيصير بمنزلة الإبطال م : (كما ذكرنا في الطلاق) ش : أي فصل الاستثناء م : (بخلاف ما إذا قال : لفلان علي مائة درهم إذا مت أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس ؛ لأنه في معنى بيان المدة) ش : وذلك من حيث العرف ، لأن الناس يعتبرون بذكر هذه الأشياء محل الأجل فحسب ، لأن الدين المؤجل يصير حالاً بالموت ومجئ رأس الشهر ، ومع هذا من أجال الناس فتركت الحقيقة للعرف م : (فيكون تأجيلاً لا تعليقاً) ش : فيلزمه الإقرار م : (حتى لو كذبه المقر له في الأجل يكون المال حالاً) ش : وعند الشافعي -رحمه الله- يجب المال مؤجلاً .

وفي «شرح الكافي» : لو قال : لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان شئت فهذا الإقرار باطل ، لأنه علق وال لزوم حكم الشرط لا حكم التعليق ، وكذلك لكل إقرار علق بمطر أو شرط نحو قوله «إن دخلت الدار» و«إن مطرت السماء» ، أو «إن هبت الريح» ، أو «إن قضى الله» ، أو «إن أراحه» ، أو «إن رضي» ، أو «إن أحب» ، أو «إن أصبت مالا» ، أو «إن كان

قال: ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء ، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظاً ، والاستثناء تصرف في المفلوظ والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار ، لأنه يدخل فيه تبعاً لا لفظاً ، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها أو إلا بيتاً منها لأنه داخل فيه لفظاً . ولو قال :بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال ، لأن العروة عبارة عن البقعة دون البناء ، فكأنه قال :يباض هذه الأرض دون البناء لفلان ،بخلاف ما إذا قال: مكان العروة أرضاً

كذلك» أو «إن كان ذلك حقاً» ، لأنه تعليق الإقرار بالشرط ؛ فلا يكون إقراراً للحال ، ولا يمكن جعله إقراراً للحال ، ولا يمكن جعله إقراراً عند وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة ، بخلاف تعليق الطلاق والعناق .

م: (قال) ش: أي القدوري -رحمه الله- م: (ومن أقر بدار) ش: بأن قال : هذه الدار لفلان م: (واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء ، لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظاً) ش: يعني اسم الدار لا يتناول البناء مقصوداً ، لأن البناء ، وصف فيه ، والوصف يدخل تبعاً لا قصداً م: (والاستثناء تصرف في المفلوظ) ش: يجعل المفلوظ عبارة عما وراء المستثنى فيما لا يتناوله اسم الدار ولا يتحقق فيه عمل الاستثناء .

فإن قلت : يشكل بما إذا قال : لفلان علي ألف درهم إلا قفيز حنطة ، فإن الحنطة دخلت في الدار معنى لا لفظاً حتى صح استثناءه .

قلت : الدراهم تتناول الحنطة من حيث المعنى ، فتناولها من حيث اللفظ من جهة المعنى فيصح الاستثناء ، ولا كذلك الدار فإنها ليست باسم العروة والبناء حتى يكون ذكر الدار ذكراً للبناء بطريق التناول ، بل الدار اسم العروة ، والبناء صفة والوصف يدخل تبعاً لا قصداً فلا يصح استثناء الوصف فافترقا .

م: (والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) ش: يعني كما لا يصح استثناء البناء ، لا يصح استثناء الفص والحلقة م: (لأنه يدخل فيه) ش: أي يدخل تحت الصدر م: (تبعاً لا لفظاً ، بخلاف ما إذا قال: إلا ثلثها) ش: بأن قال : هذه الدار لفلان إلا ثلثها م: (أو إلا بيتاً منها) ش: أي أو قال : هذه الدار لفلان إلا بيتاً منها م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الثلث والبيت م: (داخل فيه لفظاً) ش: ومقصوداً ، حتى لو استحق البيت في بيع الدار سقط حصته من الثمن .

م: (ولو قال : بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال) ش: يعني يكون البناء للمقر والعروة لفلان ، م: (لأن العروة عبارة عن البقعة دون البناء ، فكأنه قال : يباض هذه الأرض لفلان دون البناء) ش: والبناء لا يتبعها م: (بخلاف ما إذا قال: مكان العروة أرضاً) ش: يعني قال : بناء

حيث يكون البناء للمقر له لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار . ولو قال : له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه ، فإن ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك ، قال : هذا على وجوه : أحدها : هذا ، وهو أن يصدق به ويسلم العبد ، وجوابه ما ذكرنا ، لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة . والثاني : أن يقول المقر له : العبد عبدك ما بعته ، وإنما بعته عبداً غير هذا ، وفيه المال اللازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له ، وقد سلم فلا ييالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود .

هذه الدار لي والأرض لفلان م : (حيث يكون البناء للمقر له) ش : مع الأرض خلافاً للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- ، م : (لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء كالإقرار بالدار) ش : حيث تكون الأرض والبناء للمقر وإن استثنى البناء ، لأن البناء داخل في الإقرار ، كما أن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء ، لأن الإقرار بالأصل إقرار بالتبع .

م : (ولو قال : له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه ، فإن ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف ، وإلا فلا شيء لك) ش : إلى هنا لفظ القدوري -رحمه الله .

م : (قال) ش : أي المصنف -رحمه الله- م : (هذا) ش : أي المذكور م : (على وجوه : أحدها : هذا) ش : أي الذي ذكره القدوري .

م : (وهو أن يصدق له المقر .

م : (ويسلم العبد ، وجوابه) ش : أي جواب هذا الوجه م : (ما ذكرنا) ش : وهو أن يقال للمقر له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك ، م : (لأن الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة) ش : فلو علمنا أنه اشترى منه هذا العبد في يده كان عليه ألف درهم ، كذا ها هنا .

م : (والثاني) ش : أي الوجه الثاني .

م : (أن يقول المقر له : العبد عبدك ما بعته وإنما بعته عبداً غير هذا وفيه المال اللازم على المقر لإقراره به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا ييالي باختلاف السبب بعد حصول المقصود) ش : كما لو قال : لك علي ألف عصابة صك .

وقال : لا بل استقرضت مني ، ولا تفاوت في هذا بين أن يكون العبد في يد المقر أو المقر له . وقال الكاكي : لأن الأسباب مطلوبة بأحكامها لا بأعيانها ، ولا يعتبر التكاذب

والثالث : أن يقول العبد عبدي ما بعثك ، وحكمه أن لا يلزم المقر شيء ، لأنه ما أقر بالمال إلا عوضاً عن العبد ، فلا يلزمه دونه. ولو قال مع ذلك : إنما بعثك غيره يتحالفان ؛ لأن المقر يدعي تسليم من عينه ، والآخر ينكر ، والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره ، والآخر ينكر ، فإذا تحالفا بطل المال . وهذا إذا ذكر عبداً بعينه. وإن قال : من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله : ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم فصل ، لأنه رجوع ، فإنه أقر بوجوب المال رجوعاً إلى كلمة «علي» وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلاً ؛ لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة بأن اشترى عبداً ثم نسيه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع ، فيمتنع بوجوب نقد الثمن ، وإذا كان كذلك كان رجوعاً فلا يصح وإن كان موصولاً .

في السبب بعد اتفاقها على وجوب أصل المال .

م : (والثالث) ش : أي الوجه الثالث : م : (أن يقول : العبد عبد ما بعثك ، وحكمه : أن لا يلزم المقر شيء ، لأنه ما أقر بالمال إلا عوضاً عن العبد فلا يلزمه دونه) ش : فإذا لم يسلم له العبد لا يسلم للمقر له بدله ، وفي هذا أيضاً لا تفاوت بين كون العبد في يد المقر له ، لأنه إذا كان في يد المقر يأخذ العبد .

م : (ولو قال مع ذلك) ش : أي ولو قال المقر له مع إنكار العبد المقر به : ما بعثك م : (إنما بعثك غيره يتحالفان) ش : لأن كل واحد مدع ومنكر ، أشار إليه بقوله : م : (لأن المقر يدعي تسليم من عينه ، والآخر ينكر ، والمقر له يدعي عليه الألف ببيع غيره ، والآخر ينكر فإذا تحالفا بطل المال) ش : يعني بطل المال من المقر والعبد سالم لمن هو في يده ، م : (وهذا) ش : أي هذا المذكور م : (إذا ذكر عبداً بعينه وإن قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف ولا يصدق في قوله : ما قبضت ، عند أبي حنيفة وصل أم فصل ، لأنه رجوع ، فإنه أقر بوجوب المال رجوعاً إلى كلمة علي وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب أصلاً) ش : لأن ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق للتوصل إليه ، لأن ما من عبد يحضره إلا والمشتري يقول المبيع غير هذا ، وتسليم الثمن لا يجب إلا بعد إحضار المعقود عليه ، فعرفنا أنه في حكم المستهلك وثمر المستهلك غير واجب ، إلا أن يكون مقبوضاً فيكون الإقرار بوجوب ثمنه إقراراً بقبضه . وإذا أقر بالقبض يكون قوله لم أقبضه رجوعاً بعد الإقرار .

م : (لأن الجهالة مقارنة كانت أو طارئة ، بأن اشترى عبداً ثم نسيه عند الاختلاط بأمثاله توجب هلاك المبيع ، فيمتنع وجوب نقد الثمن ، وإذا كان كذلك كان رجوعاً فلا يصح وإن كان موصولاً) ش : بيانه : أن أول كلامه إقراراً بوجوب الثمن ، وآخر يوجب سقوطه وذلك رجوعاً فلا يصح وإن كان موصولاً .

م : (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : إن وصل صدق ولم يلزمه شيء) ش : كما في

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : إن وصل صدق ولم يلزمه شيء ، وإن فصل لم يصدقه إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد ، وإن أقر أنه باعه متاعاً فالقول قول المقر .
 ووجه ذلك أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سبباً وهو البيع ، فإن وافقه الطالب في السبب وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض والمقر ينكره فيكون القول قوله وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بياناً مغيراً ؛ لأن صدر كلامه للوجوب مطلقاً وآخره يحتمل انتفاء على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولاً لا مفصلاً . ولو قال : ابتعت منه عيناً إلا أنني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع ؛ لأنه ليس من ضرورة البيع القبض ، بخلاف الإقرار بوجوب الثمن . قال : وكذا لو قال : من ثمن خمر أو خنزير ، ومعنى المسألة إذا قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة - رحمه الله - وصل أم

المتن ، وبه قالت الأئمة الثلاثة م : (وإن فصل لم يصدقه إذا أنكر المقر ، له أن يكون ذلك من ثمن عبد . وإن أقر أنه) ش : أي أن المقر له م : (باعه متاعاً فالقول قول المقر . ووجه ذلك) ش : أي وجه كون القول للمقرم : (أنه أقر بوجوب المال عليه وبين سبباً) ش : يعني أن قوله : لفلان علي ألف درهم إقرار بوجوب المال عليه ، وقوله من ثمن متاع اشتريته بيان لسبب الوجوب م : (وهو البيع ، فإن وافقه الطالب) ش : وهو المقر له م : (في السبب) ش : قال الأكمل : [وفيه] - رحمه الله - ونظر ، لأن قوله : « فإن وافقه الطالب في السبب » شرط ، فلا بد من جوابه ، وقوله م : (وبه لا يتأكد الوجوب إلا بالقبض) ش : لا يصلح لذلك ، أي كالبيع لا يتأكد وجوب الثمن على المشتري ، أي وجوب الثمن عليه قبل قبض المبيع متزلزل ، لأنه عسى يهلك المبيع فيسقط الثمن ، والمدعي الذي هو المقر له يدعي قبض الثمن ، م : (والمقر ينكره ، فيكون القول قوله) ش : أي للمنكر .

م : (وإن كذبه في السبب كان هذا من المقر بياناً مغيراً ؛ لأن صدر كلامه للوجوب مطلقاً) ش : لأن مقتضى أول الكلام أن يكون مطالباً بالمال في الحال رجوعاً إلى كلمة « علي » م : (وآخره) ش : أي وآخر الكلام م : (يحتمل انتفاء) ش : أي انتفاء الوجوب ، م : (على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولاً لا مفصلاً) ش : كالاستثناء .

م : (ولو قال : ابتعت منه عيناً) ش : أي مبيعاً م : (إلا أنني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع) ش : وبه قالت الأئمة الثلاثة م : (لأنه ليس من ضرورة البيع القبض) ش : فإن الشراء بشرط الخيار لا يوجب الثمن عليه في الحال م : (بخلاف الإقرار بوجوب الثمن) ش : فإن من ضرورته القبض .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (وكذا لو قال : من ثمن خمر أو خنزير) ش : وقال المصنف : م : (ومعنى المسألة) ش : أي المسألة التي ذكرها القدوري م : (إذا قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة - رحمه الله - وصل أم

فصل ، لأنه رجوع ، لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً ، وأول كلامه للوجوب . وقالوا : إذا وصل لا يلزمه شيء ، لأنه بين بآخر كلمه أنه ما أراد به الإيجاب وصار كما إذا قال في آخره : إن شاء الله . قلنا ذاك تعليق ، وهذا إبطال . ولو قال : له علي ألف درهم من ثمن متاع ، أو قال : أقرضني ألف درهم ثم قال : هي زيوف

فصل ، لأنه رجوع ، لأن ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً ، وأول كلامه للوجوب (ش : وهو قوله : «علي» فيكون رجوعاً عن الإقرار فلا يصدق ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح وأحمد - رحمه الله - ولم يذكر القدوري في «مختصره» الخلاف ، وإنما ذكره الأسيبجي .

م : (وقالوا) ش : أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : م : (إذا وصل لا يلزمه شيء) ش : وبه قال مالك والشافعي - رحمه الله - في قول وإسحاق ، واختاره المزني م : (لأنه) ش : أي لأن المقر : (بين بآخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب) ش : وقال الأسيبجي : مما مراعى أصلهما ، لأن هذا بيان مغير ، ولكن هذا فيما إذا كذب الطالب ، أما إذا صدق في ذلك لا يلزمه شيء في قولهم جميعاً ، لأن الثابت يتصادقهما كالثابت معينة ، وكذا الحكم فيها إذا قال : من ثمن خمر أو ميتة أو دم .

وفي «الأجناس» : رواية هشام لو قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير وهما مسلمان . وقال الطالب : بل هو من ثمن المال لازم للمطوب في قول أبي حنيفة - رحمه الله - مع يمين الطالب ، وقال : القول قول المطلوب مع يمينه ولا شيء عليه ، ألا ترى أنه لو قال علي درهم ثمن ميتة أو رطل خمر كان باطلاً ، ثم قال في «الأجناس» : من ذكر «في نوادر أبي يوسف» - رحمه الله - رواية ابن سماع : لو قال : لفلان علي ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة - رحمه الله .

وفي «الذخيرة» : لو قال : له علي ألف درهم حرام أو ربا لزمه الألف ، لأن الحرام عنده لعله يكون حلالاً عند غيره ، ولعل الربا عنده ليس بربا عند غيره . ولو قال : له علي ألف زوراً وباطل إن صدقه فلان فلا شيء عليه ، وإن كذبه فعليه الألف .

م : (وصار) ش : أي حكم هذا م : (كما إذا قال في آخره : إن شاء الله تعالى) ش : يعني إن وصل يصدق ، وإن فصل لا يصدق فلذا م : (قلنا :) ش : هذا جواب عن قياسها على مسألة الاستثناء بالمشيئة ، تقريره أن يقال : م : (ذاك تعليق) ش : بالشرط ، والتعليق بالشرط من باب التغيير ، فيصح موصولاً م : (وهذا) ش : أي الذي نحن فيه م : (إبطال) ش : والإبطال رجوع فلا يصح .

م : (ولو قال : له علي ألف درهم من ثمن متاع ، أو قال : أقرضني ألف درهم ثم قال : هي زيوف)

أو نبهرجة ، وقال المقر: له جياذ لزمه الجياذ في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا: إن قال: موصولاً يصدق ، وإن قال: مفصولاً لا يصدق ، وعلى هذا الخلاف إذا قال: هي ستوقه أو رصاص وعلى هذا إذا قال: إلا أنها زيوف ، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع . لهما: أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء ، وهذا لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقه بمجازه ، إلا أن مطلقه ينصرف إلى الجياذ فكان بياناً مغيراً من هذا الوجه ، وصار كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة . ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن هذا رجوع ؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزيادة عيب ، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجه ،

ش: جمع زيف ، وهو الذي يقبله التجار ويرده بيت المال م: (أو نبهرجة) ش: هو دون الزيوف ، لأن التجارة ترد ، م: (وقال المقر له: جياذ لزمه الجياذ في قول أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وصل أم فصل م: (وقالوا) ش: أي قال : أبو يوسف ومحمد م: (إن قال: موصولاً يصدق وإن قال: مفصولاً لم يصدق) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - م: (وعلى هذا الخلاف إذا قال: هي ستوقه) ش: وهي أردأ من النبهرجة م: (أو رصاص) ش: أي أو قال: هي رصاص ؛ فلا يصدق عند أبي حنيفة - رحمه الله - وصل أم فصل ، وعندهما: يصدق إن وصل .

وفي « جامع قاضي خان » : عن أبي يوسف فيه روايتان في رواية مع أبي حنيفة ، وفي رواية مع محمد م: (وعلى هذا) ش: الخلاف م: (إذا قال: إلا أنها زيوف ، وعلى هذا إذا قال: لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع) ش: تجري الزيوف وتجري الصفة على المعدود دون العدد ، كقوله تعالى: ﴿ سبع بقرات سمان ﴾ (يوسف : الآية ٤٧) .

م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : م: (أنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط) ش: والتعليق م: (والاستثناء ، وهذا) ش: توضيح لما قبله ، م: (لأن اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته) ش: لأنها من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم ، ولا يصير استبدالاً م: (والستوقه بمجازه) ش: لأن الستوقه تسمى دراهم مجازاً والنقل من الحقيقة إلى المجاز بيان تغير ، فيصح موصولاً ومفصولاً م: (إلا أن مطلقه) ش: أي مطلق اسم الدراهم م: (ينصرف إلى الجياذ) ش: لأن أكثر النقود تكون جياذاً ، إلا أن بيعات الناس تكون بالجياذ عادة م: (فكان بياناً مغيراً من هذا الوجه) ش: أي من الوجه المذكور ، فلذلك شرط له الوصل م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة) ش: أو ستة ، ونقد بلدهم وزن سبعة صدق إن كان موصولاً ولم يصدق إن كان مفصولاً .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - : إن هذا رجوع ؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب ، والزيادة عيب ، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجه) ش: أي موجب العقد ؛ لأن إبطال

وصار كما إذا قال : بعته مبيعاً . وقال المشتري : بعته سليماً ، فالقول للمشتري لما بينا ، والسوقة ليست من الأئمان ، والبيع يرد على الثمن ، فكان رجوعاً . وقوله : إلا أنها وزن خمسة يصح الاستثناء ؛ لأنه مقدار بخلاف الجودة ، لأن إستثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار ، بخلاف ما إذا قال : علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة ، لأن الرداءة نوع لا عيب ، فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها . وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض : أنه يصدق في الزيوف إذا وصل ؛ لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض ، وقد يكون زيفاً كما في الغصب .

بعض ما هو مستحق بالعقد فلا يصدق ، وإن وصل م : (وصار) ش : أي حكم هذا م : (كما إذا قال : بعته مبيعاً ، وقال المشتري : بعته سليماً ، فالقول للمشتري لما بينا) ش : أشار به إلى قوله « مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب » .

م : (والسوقة ليست من الأئمان) ش : أي ليست من جنس الأئمان ، م : (والبيع يرد على الثمن فكان) ش : أي فكان دعواه على تأويل الادعاء ، يعني دعواه السوقة م : (رجوعاً) ش : عن الإقرار فلا يصح ، م : (وقوله إلا أنها وزن خمسة) ش : هذا جواب عما استشهد به ، تقريره : أنه ليس مما نحن فيه ، لأن قوله هذا م : (يصح الاستثناء ، لأنه مقدار بخلاف الجودة ، لأن استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار) ش : لأنه لا يجوز .

توضيحه : أن الجودة صفة فلا يصح استثناء الوصف ، لأن الصفة مما لم يتناوله وله اسم الدراهم حتى يستثنى ، وإنما يثبت صفة الجودة في مطلق العقد بالعرف والعادة .

م : (بخلاف ما إذا قال : علي كر حنطة من ثمن عبد إلا أنها رديئة لأن الرداءة نوع لا عيب) ش : لأن العيب ما يخلو عند الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة م : (فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها) ش : أي عن الرداءة ، ولهذا لا يصح شراء الحنطة ما لم يبين أنها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه تغيير موجب أو لكلامه ، فيصح وصل أم فصل ، إذ مقتضى العقد لا يقتضي نوعاً دون نوع ، فلا يستحق نوع بمطلق العقد ، بخلاف الزيادة فإنها عيب ، ومطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها .

م : (وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول في القرض) ش : المراد بالأصول الجامعان والزيادات ، والمبسوط وغيرها ظاهر الرواية . وعن الأمالي والنوادر والورقيات فإنها روايات ، والكيسانيات بغير ظاهر الرواية م : (أنه يصدق في الزيوف إذا وصل) ش : إذا قال لفلان علي ألف درهم قرض ، أما إذا قطع كلامه ثم قال : بعد زمان هي زيوف ، لا يصدقه باتفاق الروايات ، م : (لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض وقد يكون) ش : المقبوض م : (زيفاً) ش : والقرض يقتضي بالمثل ، م : (كما في الغصب) ش : يكون المغصوب زيفاً ، لأن الواجب فيه مثل المقبوض ، والجامع

ووجه الظاهر أن التعامل بالحياد فانصرف مطلقه إليها . ولو قال : لفلان علي ألف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض ، قيل : يصدق بالإجماع ؛ لأن إسم الدراهم يتناولها ، وقيل : لا يصدق لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم . ولو قال : اغتصبت منه ألفاً أو قال : أودعني ثم قال : هي زيوف أو نبهجة صدق ، وصل أم فصل ؛ لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الحياد ولا تعامل ، فيكون بيان النوع فيصح وإن فصل ، ولهذا لو جاء زاد المصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله . وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا يصدق فيه مفصولاً اعتباراً بالقرض ، إذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ،

بينهما أن كلا منهما يوجب الضمان بالقبض ، م : (ووجه الظاهر) ش : أي ظاهر الرواية : م : (أن التعامل) ش : يكون بين الناس م : (بالحياد فانصرف مطلقه) ش : أي مطلق القرض م : (إليها) ش : أي إلى الحياد ، فيجب عليه ذلك ثم دعواه الزيادة لا تقبل ، لأنه رجوع عما أقر به .

م : (ولو قال : لفلان علي ألف درهم زيوف ، ولم يذكر البيع والقرض ، قيل : يصدق بالإجماع لأن إسم الدراهم يتناولها) ش : أي الزيوف م : (وقيل : لا يصدق) ش : أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - وصل أم فصل م : (لأن مطلق الإقرار بالدين ينصرف إلى العقود لتعينها مشروعة لا إلى الاستهلاك المحرم) ش : وهو الغصب المحرم فصار كما لو بين سبب التجارة ، وعند زفر - رحمه الله - يبطل إقراره إذا قال المقر : له جياذ م : (ولو قال اغتصبت منه ألفاً أو قال : أودعني ثم قال : هي زيوف أو نبهجة صدق وصل أم فصل ، لأن الإنسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياذ) ش : لأن المقتضى في عقود المعاوضة م : (ولا تعامل) ش : أي في غصب الجياذ ولا في إيداع الجياذ بخلاف الاستقراض ، فإن التعامل فيه بالحياد ، كذا قاله تاج الشريعة .

وقال شيخ العلاء : وهذا إشارة إلى الجواب عن فصل القرض ، فإن في القرض إن لم يوجد المقتضى ، فقد وجد التعامل والناس يتعاملون بالحياد فينصرف إلى الجياذ ولم يوجد التعامل هنا فلا ينصرف إلى الجياذ ، م : (فيكون) ش : أي قول المقر م : (بيان النوع فيصح وإن فصل) ش : ، وقال الشافعي وأحمد : إذا فصل لم يصدق ، وهو رواية عن أبي يوسف في الغصب م : (ولهذا) ش : أي ولأجل أن لا مقتضى له في الجياذ م : (لو جاء زاد المصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله) ش : فإن الاختلاف متى وقع وصفه المقبوض فالقول للقباض ضميناً أو أميناً .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا يصدق فيه) ش : أي في الغصب م : (مفصولاً اعتباراً بالقرض إذ القبض فيهما) ش : أي في الغصب والقرض م : (هو الموجب للضمان) ش : وجوابه يعلم مما تقدم .

ولو قال: هي ستوقه أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق ، وإن فصل لم يصدق؛ لأن الستوقه ليست من جنس الدراهم ، لكن الاسم يتناولها مجازاً ، فكان بياناً مغيراً فلا بد من الوصل وإن قال: في هذا كله ألفاً ثم قال: إلا أنه ينقص كذا لم يصدق ، وإن وصل صدق ، لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولاً ، بخلاف الزيادة ؛ لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح ، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا . ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه . ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ، لأن الغصب لا يختص بالسليم . ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال: لا بل أخذتها غصباً فهو ضامن ،

م: (ولو قال: هي ستوقه أو رصاص بعدما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق ، وإن فصل لم يصدق ؛ لأن الستوقه ليست من جنس الدراهم ، لكن الاسم) ش: أي اسم الدراهم م: (يتناولها) ش: أي الستوقه م: (مجازاً) ش: لمشابهة بين الستوقه والدراهم من حيث الصورة م: (فكان بياناً مغيراً فلا بد من الوصل) ش: أي فكان مغيراً لما اقتضاه أول كلامه ، لأن أول كلامه يتناول الدراهم صورة وحقيقة وآخر كلامه يبين أن مراده الدراهم صورة لا حقيقة ، وبين التفسير يصح موصولاً لا مفصولاً .

م: (وإن قال : في هذا كله ألفاً) ش: يعني المذكور من البيع والقرض والغصب ، صورته إذا أقر وقال : لفلان علي ألف درهم ، أو قال : أودعني ألف درهم ، أو قال : غصبت ألف درهم أو أقرضني ألف درهم ، أو قاضي ألف درهم ، م: (ثم قال : إلا أنه ينقص كذا لم يصدق ؛ وإن وصل صدق لأن هذا استثناء المقدار) ش: أي استثناء لبعض ما أقر به من المقدار م: (والاستثناء يصح موصولاً ، بخلاف الزيادة ، لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح ، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو) ش: فيصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى م: (تصرف لفظي) ش: يعني تصرف في الملفوظ لا فيما في غيره ، م: (كما بينا) ش: أنه لا يصح إلا موصولاً .

م: (ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام ، بانقطاع نفسه فهو واصل) ش: يعني يصح الاستثناء إذا كان الفصل للضرورة المذكورة م: (لعدم إمكان الاحتراز عنه) ش: لأن الإنسان يحتاج أن يتكلم بكلام كثير مع الاستثناء ، ولا يقدر أن يتكلم بكلام كثير بنفس واحد ، فجعل ذلك عفواً وعليه الفتوى ، وبه قالت الأئمة الثلاثة .

م: (قال) ش: أي القدروي - رحمه الله - م: (ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم) ش: وسواء وصل أم فصل م: (ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال) ش: أي لقوله م: (لا بل أخذتها غصباً فهو ضامن) ش: أي المقر ضامن ، والقول قوله مع يمينه .

فإن قال: أعطيتها وديعة فقال: لا بل غصبتها لم يضمن . والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان ، وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر ينكره ، فيكون القول له مع اليمين . وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب ، فكان القول لمنكره مع اليمين ، والقبض في هذا كالأخذ ، والدفع كالإعطاء . فإن قال قائل : الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه . فنقول: قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه . ولو اقتضى ذلك ، فالملتضى ثابت ضرورة ، فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان ، وهذا بخلاف ما إذا قال : أخذتها منك وديعة ، وقال الآخر: بل قرضاً حيث يكون القول للمقر ، وإن أقر بالأخذ ؛ لأنهما توافقا هناك على أن الأخذ كان بالإذن ، إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترقا .

م: (فإن قال: أعطيتها وديعة فقال) ش: أي المقر له م: (لا بل غصبتها لم يضمن ، والفرق) ش: بين المسألتين م: (أن في الفصل الأول) ش: هو قوله : أخذت منك ألف درهم وديعة م: (أقر بسبب الضمان وهو الأخذ) ش: لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » .

وهذا يتناول رد العين حال بقائها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائماً مقام الأصل ، م: (ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن) ش: من الإبراء وهو الإذن بالأخذ م: (والآخر ينكره ، فيكون القول له مع اليمين) ش: إلا أن ينكل المقر له عن اليمين م: (وفي الثاني) ش: وفي نظر الثاني م: (أضاف الفعل إلى غيره) ش: وهو المقر له م: (وذلك) ش: أي ذلك الغير وهو المقر له م: (يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب ، فكان القول لمنكره مع اليمين ، والقبض في هذا كالأخذ) ش: يعني لو قال المقر : قبضت منك ألف درهم وديعة ، فقال المقر له : غصبتها كان ضامناً ، كان إذا قال : أخذتها وديعة ، م: (والدفع كالإعطاء) ش: يعني لا يضمن المقر إذا قال : دفعت إلي ألف درهم وديعة فقال المقر له : غصبتها ، كما لو قال : أعطيتني .

م: (فإن قال قائل : الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه فنقول: قد يكون) ش: أي القبض م: (بالتخلية والوضع بين يديه) ش: وهو الجواب بطريق المنع ، ثم قال بطريق التسليم : م: (ولو اقتضى ذلك) ش: أي وإن سلمنا أنه اقتضى ذلك كل واحد من التخلية ، والموضع بين يديه قبض ثابت ضرورة ، يعني بطريق الضرورة ، فلا يشهر في انعقاد سبب الضمان ، م: (فالملتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده) ش: فلا يقتضي ثبوته بالضرورة يكون م: (سبب الضمان ، وهذا) ش: أي وهذا الذي قلنا من ضمان المقر بالأخذ وديعة إذا قال المقر له : أخذتها غصباً .

م: (بخلاف ما إذا قال : أخذتها منك وديعة ؛ وقال الآخر : بل قرضاً حيث يكون القول للمقر ، وإن أقر بالأخذ ؛ لأنهما توافقا هناك) ش: أي في القرض م: (على أن الأخذ كان بالإذن) ش: وهو السبب مسقط للضمان م: (إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترقا) ش: أي

فإن قال: هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه ، فقال فلان: هي لي فإنه يأخذها ؛ لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر . ولو قال: أجرت دابتي هذه فلائاً فركبها وردها ، أو قال أجرت ثوبي هذا فلائاً فلبسه ورده ، وقال فلان : كذبت وهما لي فالقول قوله ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو القياس ، وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان ، ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان: الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح . وجه القياس ما بيناه في الوديعة . وجه الاستحسان وهو الفرق: أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه ، وهو المنافع فيكون عدماً

حكم الوديعة والقرض .

م: (فإن قال : هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه ، فقال فلان: هي لي ، فإنه) ش: أي فإن فلائاً م: (يأخذها ، لأنه) ش: أي لفلان وادعى استحقاقها عليه ، أي لأن المقرم: (أقر باليد له) ش: أي لفلان م: (وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر . ولو قال : أجرت دابتي هذه فلائاً فركبها وردها ، أو قال: أجرت ثوبي هذا فلائاً فلبسه ورده ، وقال فلان: كذبت وهما لي فالقول قوله ، وهذا) ش: أي كون القول قوله م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) .

م: (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : القول قول الذي أخذ منه الدابة أو الثوب وهو القياس) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة .

وفي «المبسوط» و«الإيضاح» : وهذا كله إذا لم تكن الدابة والثوب للمقر ، أما إذا كان معروفاً فإن الدابة والثوب والدار للمقر ، فقال : أعرفته لفلان وقبضه فالقول قوله بالإجماع م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (الإعارة والإسكان) ش: بأن قال : أعرتك داري هذه ثم رددتها علي ، وأسكتك داري ثم رددت ، وقال الآخر: داري .

م: (ولو قال : خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته ، وقال : فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح) ش: ، احتزبه عن قول بعضهم فإنهم قالوا: القول قول المقر بالإجماع ، ويكون ذلك دليلاً لأبي حنيفة - رحمه الله - ، ولكن مشايخنا - رحمهم الله - قالوا : على الاختلاف أيضاً .

م: (وجه القياس : ما بيناه في الوديعة) ش: وهو قوله : «إن المقر أقر باليد لفلان ثم ادعى الاستحقاق عليه» فوجب عليه الرد كما في الوديعة .

م: (وجه الاستحسان وهو الفرق: أن اليد في الإجارة والإعارة) ش: بين الإجارة والوديعة : أن اليد في الإجارة والإعارة م: (ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع ، فيكون عدماً)

فيما وراء الضرورة ، فلا يكون إقراراً له باليد مطلقاً بخلاف الوديعة ؛ لأن اليد فيها مقصودة ، والإيداع إثبات اليد قصداً فيكون الإقرار به اعترافاً باليد للمودع . ووجه آخر أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته ، ولا كذلك في مسألة الوديعة ؛ لأنه قال فيها : كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه ، حتى لو قال : أودعتها كان على هذا الخلاف ، وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة واختاها ؛ لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضاً ، وهذا بخلاف ما إذا قال : اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه ، أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله ؛

ش: أي اليد م: (فيما وراء الضرورة ، فلا يكون إقراراً له باليد مطلقاً) ش: أي قصداً من كل وجه م: (بخلاف الوديعة ؛ لأن اليد فيها مقصودة ، والإيداع إثبات اليد قصداً فيكون الإقرار به اعترافاً باليد للمودع) .

م: (ووجه آخر) ش: أي في الفرق م: (أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته) ش: أي في كيفية ثبوت اليد بالطريق ، كان كما لو قال : هذا عبدي بعته من فلان ولم يقم العبد إليه بعد ، فقال المقر : لم اشتريه كان القول قول المقر . وإن زعم الآخر خلاف ، م: (ولا كذلك في مسألة الوديعة ؛ لأنه قال فيها كانت وديعة ، وقد تكون من غير صنعه) ش: بأن هبت الريح وألقته في داره ، وكاللقطة فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفع إليه صاحبها م: (حتى لو قال : أودعتها كان على هذا الخلاف) ش: المذكور ، م: (وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة واختاها) ش: أي الإعارة والإسكان ، وإنما ذكر ضمير الراجع على الإجارة على تأويل العقد احتراز بهذا عن قول الإمام علي القمي فإنه ذكر في الفرق أنه في مسألة الوديعة أخذتها منه يلزم جزاء الأخذ الرد ، وهنا قال فردها علي فافترقا لافتراقهما في الوضع .

وقالوا في شروح «الجامع الصغير» : هذا الفرق ليس بشيء م: (لانه) ش: أي لأن محمداً م: (ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر وهو الإجارة في كتاب الإقرار أيضاً) ش: فعلم أنه ليس يدري الفرق عليه ؛ وأما علي القمي فهو علي بن موسى تلميذ محمد بن شجاع البلخي ، وهو تلميذ الحسن بن زياد ، وهو تلميذ أبي حنيفة ، ونسبه إلى قم بضم القاف وتشديد الميم وهي بلدة معروفة بالعراق .

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكر في الإجارة وأختيها م: (بخلاف ما إذا قال : اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه ، أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له ، حيث يكون القول قوله) ش:

لأن الديون تقضى بأمثالها ، وذلك إنما يكون بقبض مضمون ، فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ، ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة والآخر ينكره . أما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا . ولو أقر أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاهما فلان وقال المقر : لا ، بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته بأجر ، فالقول للمقر لأنه ما أقر له باليد ، وإنما أقر بمجرد فعل منه ، وقد يكون ذلك في ملك يد المقر ، وصار كما إذا قال خاط

أي كون المقر مع يمينه ، م : (لأن الديون تقضى بأمثالها ، وذلك) ش : أي قضاء الديون بأمثالها م : (إنما يكون بقبض المضمون) ش : ليصير ديناً على الدائن ثم يتقاصان ، م : (فإذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه عليه من الدين مقاصة) ش : أي ثم ادعى عليه ما يبرئه وهو المقاصة م : (والآخر ينكره) ش : فكان القول للمنكر .

م : (أما ههنا) ش : يعني في صورة الإجارة وأختيها م : (المقبوض عين ما ادعى فيه الإجارة وما أشبهها فافترقا) ش : أي الحكمان حكم الإقرار باقتضاء الدين ، وحكم الإجارة يوضحه أن الدين يقضي بالمثل ، فإذا أقر باقتضاء الدين كان مقدراً بأصل مثل حقه والمثل ملك المقر في الأصل ، فيكون مقراً به فيرد على المقر له .

وأما في صورة الإجارة فالمقبوض غير ما ادعى فيه هذه الأشياء ، فلا يكون مقراً بالملك للمقر له .

م : (ولو أقر أن فلاناً زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم) ش : هذه مسائل «المبسوط» ذكرها تقريباً م : (وذلك كله) ش : أي والحال أن ذلك كله م : (في يد المقر فادعاهما فلان) ش : أنها له م : (وقال المقر : لا بل ذلك كله لي استعنت بك) ش : أي على الزراعة وعلى البناء وعلى الغرس م : (ففعلت) ش : أي هذه الأشياء م : (أو فعلته بأجر فالقول للمقر) ش : أي المقر يده في الحال ، م : (لأنه ما أقر له) ش : أي لفلان م : (باليد ، وإنما أقر بمجرد فعل منه) ش : أي من فلان ، وإذا لا يدل على اليد ، لأن العمل قد يكون من العين والأجير ، واحتراز بقوله بمجرد الفعل ما لو أقر أن فلاناً ساكن في هذا البيت ، وادعى فلان البيت ، فإنه يقضى به للساكن على المقر ؛ لأن السكنى تثبت اليد للساكن على المسكن ، فقال : إقرار باليد للغير مع الفعل وإقراره حجة عليه ، وما يثبت بإقراره كالعائن في حقه ، كذا في «المبسوط» .

م : (وقد يكون ذلك) ش : أي الفعل في الغير م : (في ملك يد المقر) ش : فإنه لا يؤمر بالرد عليه لأنه لم يقر بالقبض معه بعدما أقر بهذه الأشياء م : (وصار) ش : أي حكم هذا م : (كما إذا قال : خاط

لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ، ولم يقل قبضته منه لم يكن إقراراً باليد ، ويكون القول للمقر؛ لأنه أقر بفعل منه وقد يخطط ثوباً في يد المقر كذا هذا.

لي الخياط قميصي هذا بنصف ، درهم ولم يقل: قبضته منه لم يكن إقراراً باليد، ويكون القول للمقر؛ لأنه بفعل منه (ش: وذا لا يدل على اليد م: (وقد يخطط (ش: الخياط م: (ثوباً في يد المقر (ش: بأن خاطه في بيت المقر فلا يثبت يد الخياط عليه م: (كذا هذا (ش: أي وكذا حكم المسألة المذكورة في عدم لزوم الرد على المقر ، والله أعلم .

باب إقرار المريض

قال: وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدم، وقال الشافعي - رحمه الله - : دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين، ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة. ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث.

م: (باب إقرار المريض)

ش: أي هذا باب في بيان حكم إقرار المريض، وإنما أفرد بباب على حدة لاختصاصه بأحكام ليست للصحيح، وآخره لأن المرض بعد الصحة.

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة) ش: مثل بدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر مثل امرأة تزوجها وعلم معاينة، وأقر أيضاً بديون غيره معلومة الأسباب م: (فدين الصحة والديون المعروفة الأسباب مقدم) ش: على ما أقر به في مرضه.

وقال القاضي الحنبلي: قياس من مذهب أحمد أن دين الصحة أولى إذا ضاق مال عنها وهو قولنا، وبه قال النخعي والثوري.

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما، وهو الإقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذمة القابلة للحقوق) ش: وهي في الحالين م: (فصار كإنشاء التصرف مبايعة ومناكحة) أي صار إقراره في المرض كتصرفه بالبيع والنكاح فيستوي الحالان، وبه قال مالك: - رحمه الله - والمزني والتهمي - من أصحاب أحمد - وأبو ثور وأبو عبيدة. وذكر أبو عبيدة أنه مذهب أهل المدينة.

م: (ولنا: أن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه) ش: أي في الإقرار م: (إبطال حق الغير) ش: كما رهن أو أجر ثم أقر أنه بغيره لا ينفذ إقراره في حق المرتهن والمستأجر لتعلق حقهما به م: (وفي إقرار المريض ذلك) ش: أي إبطال حق الغير م: (لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء) ش: أي من حيث الاستيفاء م: (ولهذا منع) ش: أي المريض م: (من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث) ش: إذا أحاطت الديون بماله، وبالزيادة على الثلث إذا لم يكن عليه دين.

وفي هذا التوضيح جواب عما ادعى الشافعي - رحمه الله - من الاستواء بين حالة الصحة

بخلاف النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وهو بمهر المثل. وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة. وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمين، وهذه حالة العجز، وحالتنا المرض

وحالة المرض، فإنه لو كانتا متساويتين لما منع من التبرع والمحابة في حالة المرض كما في حالة الصحة.

فإن قيل: الإقرار بالوارث في المرض صحيح وقد يضمن إبطال حق بقية الورثة؟.

أجيب: بأن استحقاق الوارث المال والمورث جميعاً، فالاستحقاق يضاف إلى أحدهما وجوباً وهو الموت، بخلاف الدين فإنه يجب بالإقرار لا بالموت.

م: (بخلاف النكاح) ش: جواب عما استشهد به الشافعي - رحمه الله - من إنشاء النكاح؛ وتقريره: أن يقال: لا يلزمنا إنشاء النكاح، م: (لأنه من الحوائج الأصلية) ش: والمرء غير ممنوع منها، لأن بقاء النفس بالتناسل ولا طريق إليه إلا بالنكاح م: (وهو) ش: أي النكاح م: (بمهر المثل) ش: هو من الحوائج الأصلية، وهذه جملة حالية، تقريره: أن النكاح من الحوائج الأصلية حال كونه بمهر المثل والزيادة عليه باطلة، والنكاح جائز.

فإن قيل: لو تزوج شيخ فان رأسه جاز، وليس بمحتاج إليها فلم يكن من الحوائج الأصلية؟.

أجيب: بأن النكاح في أصل الوضع من مصالح الميت، والعبرة لأصل الوضع لا للحال، فإن الحال مما لا يوقف عليها.

م: (وبخلاف المبايعة بمثل القيمة) ش: يعني المبايعة بمثل القيمة لا تبطل حق الغرماء، م: (لأن حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة).

ش: والمالية باقية م: (وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال) ش: هذا جواب عما يقال: لو تعلق حق الغرماء بمال المديون بطل إقراره بالدين بالصحة، لأن الإقرار المتضمن لإبطال حق الغير غير معتبر؛ أجاب بقوله: وفي حال الصحة لم يتعلق الدين بالمال م: (لقدرته على الاكتساب فيتحقق التثمين) ش: أي تثمين المال وهو تثمين، ومنه قولهم ثمرة ماله، أي كثرة فإذا تحقق التثمين لم يحتاج إلى تعليق حق الغرماء بماله، م: (وهذه) ش: أي حالة المرض م: (حالة العجز) ش: أي على الاكتساب فتعلق حقهم به حذراً عن الهوى، وكذا في المرض جواب عما يقال: سعى إذا أقر في حالة المرض سائباً لا يصح لتعلق حق المقر الأول بماله، كما لا يصح إقراره في المرض في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله.

فأجاب عنه بقوله: م: (وحالتنا المرض) ش: أي حالة أول المرض وحالة آخر المرض بعد أن

حالة واحدة لأنه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمرض، لأن المولى حالة إطلاق وهذه حالة عجز فافترقا، وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعايين لا مرد له، وذلك مثل بدل مال ملكه لو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقراره أو تزوج امرأة بمهر مثلها، وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا ولو أقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به، ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض؛ لأن في إثارة بعض إبطال حق الباقيين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء

يتصل بهما الموت م: (حالة واحدة) ش: في حق الحجر، فكانا بمنزلة إقرار واحد لما أن حالة الصحة حالة واحدة فيعتبر الإقراران جميعاً، م: (لأنه) ش: أي لأن المريض م: (حالة الحجر) ش: عن التصرف فيما لا يجوز .

م: (بخلاف حالتي الصحة والمرض ؛ لأن الأولى) ش: أي حالة الصحة م: (حالة إطلاق) ش: للتصرف م: (وهذه) ش: أي حالة المرض م: (حالة عجز فافترقا) ش: ، ولو قال : حالة العجز لكان أولى لكونه أشد مناسبة بالإطلاق ، أي المذكورين من الحكمين دين الصحة ودين المرض ، وبقي الكلام في تقديم الديون المعروفة الأسباب فقال : م: (وإنما تقدم الديون المعروفة الأسباب لأنه لا تهمة في ثبوتها إذ المعايين لا مرد له) ش: أي لأن النبي ﷺ قال : « المعايين لا يرد » م: (وذلك) ش: إشارة إلى مثال الديون المعروفة الأسباب .

فقال : م: (مثل بدل مال ملكه) ش: كالثمن في البيع والقرض م: (لو استهلكه) ش: أي مثل بدل مال استهلكه م: (علم وجوبه) ش: أي وجوب بدل المال المذكور م: (بغير إقراره) ش: إما بالبينة أو بعلم القاضي ، م: (أو تزوج امرأة بمهر مثلها) ش: فإنه أيضاً من المعروفة الأسباب ، م: (وهذا الدين) ش: يعني الدين وقع في مرضه على الوجه المذكور م: (مثل دين الصحة لا يقدم أحدهما على الآخر لما بينا) ش: إشارة إلى قوله : إذ المعائن لا مرد له كذا قاله الأترازي ، وقال : لما بينا إشارة إلى قوله : إنه من الحوائج الأصلية .

م: (ولو أقر بعين في يده لآخر) ش: يعني إذا أقر بعين سواء كانت أمانة أو مضمونة م: (لم يصح) ش: أي إقراره م: (في حق غرماء الصحة، لتعلق حقهم به) ش: ، وعند الشافعي - رحمه الله - ومالك وأحمد - رحمهما الله - في رواية يصح لما في الدين ، وكذا يجوز عندهم أن تقضى دين بعض الغرماء به ما دون البعض بناء على أصلهم أن بسبب المرض لا يلحقه الحجر ، فكان في رقبته من الدين ، وقضاه بالمرض والصحة سواء .

م: (ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض ، لأن في إثارة البعض إبطال حق الباقيين، وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء) ش: إذا كانت معروفة الأسباب سواء لأن حق الكل

إلا إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة . قال وإذا قضيت يعني الديون المقدمة وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض ، لأن الإقرار في ذاته صحيح ، وإنما رد في حق غرماء الصحة ، فإذا لم يبق حقهم ظهرت صحته . قال : فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره ، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر - رضي الله عنه - إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ، ولهذا تقدم حاجته في التكفين .

يتعلق بالمال م : (إلا إذا قضى ما استقرض) ش : استثناء من قوله ولا يجوز للمريض ، ومعناه : إذا قضى ما استقرض م : (في مرضه) ش : أي حال كونه في مرضه م : (أو نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم) ش : أي والحال أنه قد علم وجوبه م : (بالبينة) ش : أو بالمعينة جاز ذلك وسلم المقبوض للقباض لا يشاركه غيره ، لأنه لو لم يبطل حق الغرماء وإنما حوله من محل إلى محل يعدله .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (وإذا قضيت) ش : على صيغة المجهول م : (يعني الديون المقدمة) ش : وهي ديون الصحة والديون اللازمة بأسباب معلومة م : (وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض ؛ لأن الإقرار في ذاته صحيح ، وإنما رد في حق غرماء الصحة) ش : لثلا تضع حقوقهم م : (فإذا لم يبق حقهم) ش : أي حق غرماء الصحة م : (ظهرت صحته) ش : أي صحة إقراره في مرضه ، لأنه حيثئذ كأنه لم يبق دين الصحة .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (فإذا لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره) ش : لعدم المانع م : (لأنه لم يتضمن) ش : أي لأن إقراره هذا لم يتضمن م : (إبطال حق الغير ، وكان المقر له أولى من الورثة لقول عمر - رضي الله عنه - إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته) ش : هذا غريب لم يتصل بثبوته ، وأيضاً نسبته إلى عمر غير صحيح ، وإنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنه - ؛ لأنه روى في «مبسوط خواهر زاده» وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنه - لا عمر - رضي الله عنه .

وكذلك روى في «الأصل» جده محمد بن الحسن فيه عن يعقوب - رحمه الله - عن محمد ابن عبيد الله العرزمي - رحمه الله - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز ، وإن أحاط ذلك بماله وزاد على ذلك الأترازي : وأما الكمال وشيخه الكاكي فقد مشيا على ما هو المذكور في «الهداية» ولم ينه أحد منهما على ما قلنا م : (ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ) ش : الحاجة م : (ولهذا تقدم حاجته في التكفين) ش : والتجهيز على الإرث .

قال: ولو أقر المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدق فيه بقية الورثة. وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه يصح ؛ لأنه إظهار حق ثابت لترجع جانب الصديق فيه ، وصار كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين ».

م: (قال) ش: أى القدوري - رحمه الله - : م: (ولو أقر المريض لوارثه) ش: بدين أو غيره م: (لا يصح ، إلا أن يصدق فيه) ش: أي في إقراره بينة الورثة م: (بقية الورثة) ش: وبه قال أحمد ، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي ويحيى الأنصاري والقاسم بن سالم وأبو هاشم والشافعي في قول .

م: (وقال الشافعي في أحد قوليه يصح) ش: وهو الأصح ، وبه قال أبو ثور - رحمه الله - ، وهو قول عطاء والحسن البصري - رحمهما الله - .

وقال مالك: يصح إذا لم يتهم ، وبطل إزاءهم كمن لم يثبت وابن عمر - رضي الله عنه - ، وابن عمر فأقر لا بينة لم يقبل ؛ ولو أقر لابن عمه قبل ، واختاره الروياني من أصحاب الشافعي - رحمه الله - لفساد الزمان .

وقال مالك : لو أقر لأجنبي لا يصح في رواية إذا كان متهمًا بأن الأجنبي صديقًا له ملاطفًا ، والمقر يورث كلالته ، م: (لأنه) ش: أي لأن الإقرار م: (إظهار حق ثابت) ش: يعني إخبار عن حق لازم عليه م: (لترجع جانب الصديق فيه) ش: أي في هذا الإقرار ، لأن حال المريض أدل على الصديق لأنه حال تدارك الحقوق ، فكان كحال الصحة ، بل أدل فلا أثبت الحجر عن الإقرار به م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كالإقرار لأجنبي وبوارث آخر) ش: نحو أن يقر المجهول النسب أنه يصح وأن يضمن وصول شيء من التركة إليه م: (وبوديعة مستهلكة للوارث) ش: أي وكالإقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فإنه صحيح .

م: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي قول النبي ﷺ : م: (« لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين ») ش: ^(١) . هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد - رحمه الله - عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا وصية . . . إلى آخره . وهو مرسل . ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبي داود أنه قال : أبان يضع الحديث .

وقال الأترازي - رحمه الله - : ولنا حديث الدارقطني وساقه إلى آخره ولم يقف على حاله

(١) موضوع : رواه الدارقطني في الوصايا (٤/١٥٢) ، عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه . . . مرفوعًا ، وهو مرسل . ونوح بن دراج قال فيه أبو داود : كان يضع الحديث .

ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء، والقربة سبب التعلق إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه، وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضاً، ثم هذا التعليق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره. قال: فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا. والقياس: أن لا يجوز إلا في الثلث، لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي،

وكذا قال الأكمل - رحمه الله - . ولنا قوله عليه السلام . . . الحديث، ثم قال: وهو نص في الباب، لكن شمس الأئمة - رحمه الله - قال: هذه الزيادة غير مشهورة، يعني قوله: والإقرار له بدين، والمشهور قول ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد مر عن قريب، م: (ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا) ش: أي ولأجل تعلق حق الورثة بماله في مرضه م: (يمنع من التبرع على الوارث أصلاً) ش: مثل الوصية والهبة م: (ففي تخصيص البعض به) ش: أي التبرع م: (إبطال حق الباقيين، ولأن حالة المرض حالة الاستغناء) ش: أي عن المال لظهور آثار الموت فيه، م: (والقربة سبب التعلق) ش: أي سبب تعلق حقهم بماله .

م: (إلا أن هذا التعلق لم يظهر في حق الأجنبي لحاجته إلى المعاملة في الصحة) ش: أي في حالة الصحة م: (لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه) ش: أي مع المريض، م: (وقلما تقع المعاملة مع الوارث) ش:، هذا جواب عما يقال: الحاجة موجودة في حق الوارث أيضاً لأن الناس كما يعاملون مع الأجنبي يعاملون مع الوارث، فأجاب عنه بقوله وقل ما يقع المعاملة مع الوارث .

اعلم أن قل فعل دخلت عليه كلمة ما ومعناه إخبار عن وقوع هذا الفعل بقله، ووجه ذلك كان البيع للاسترباح، والاسترباح مع الوارث لأنه يستحي من الماكسة معه فلا يحصل الربح م: (ولم يظهر) ش: أي هذا التعليق .

م: (في حق الإقرار بوارث آخر لحاجته أيضاً) ش: أي بقاء نسله والإقرار بالنسب بفعل، لأنه من الحوائج الأصلية، ولأن فيه حمل النسب على نفسه وضح، وإذ ثبت النسب ثبت الميراث ضرورة. م: (ثم هذا التعليق حق بقية الورثة، فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره) ش: وهذا ظاهر م: (فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط) ش: أي إقراره م: (بماله لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض يمتنع الناس عن المعاملة معه م: (والقياس: أن لا يجوز إلا في الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول: لما صح إقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي

لأنه الثلث بعد الدين ثم ، وثم حتى يأتي على الكل . قال : ومن أقر لأجنبي ثم قال : هو ابني ثبت نسبه منه ويطل إقراره له ، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يطل إقراره لها . وجه الفرق أن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق ، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ، ولا كذلك الزوجية ، لأنها تقتصر على زمان التزوج فبقي إقراره لأجنبية . قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة ، وباب الإقرار مسدود للورثة ، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت

لأنه الثلث بعد الدين (ش : محل التصرف فينفذ الإقرار في الثلث الثاني م :) ثم وثم حتى يأتي على الكل (ش : هكذا ذكر في « الإيضاح » أيضاً .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن أقر لأجنبي ثم قال : هو ابني ثبت نسبه منه ويطل إقراره له ، فإن أقر لأجنبية ثم تزوجها) ش : ، وبه قال أحمد والشافعي - رحمه الله - في قول لا يصح إقراره للوارث ، وبه قال أحمد في الأصح والشافعي في القديم ومالك ، واختاره الروياني وأبو إسحاق من أصحابه .

وقال في الجديد وهو الأظهر في مذهبه وأحمد في رواية ، م : (لم يطل إقراره لها وجه الفرق (ش : أي بين المسألتين م :) أن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق ، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح (ش : معناه أن النسب إذا ثبت يثبت مستنداً إلى وقت العلوق ، فيتبين بثبوت النسب أن إقرار المريض وقع لوارثه وذلك باطل م : (ولا كذلك الزوجية ، لأنها) ش : أي لأن الزوجية م : (تقتصر على زمان التزوج) ش : قضاء إذا ثبتت الزوجية تثبت مقتصرة على زمان العقد ، م : (فبقي إقراره لأجنبية) ش : فلا يطل وفي قول زفر - رحمه الله - يطل الإقرار لها بالدين ، بخلاف الزوجية م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن طلق امرأته) ش : ، وفي نسخة : زوجته م : (في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها) ش : أي من الزوج م : (منه لأنهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الإقرار مسدود للوارث ، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح) ش : لأن هذا إذا كانت مؤقتة قبل انقضاء العدة ، فإن مات مثلاً جازم : (إقراره لها زيادة على ميراثها ولا تهمة في أقل الأمرين فيثبت) ش : أي أقل الأمرين . وقال الأسبيجاني في « شرح الكافي » : ولو أقر لأمراة بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة . ولو أقرت في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق . وفي « الفتاوى الصغرى » : المريضة إذا أقرت باستيفاء مهر فإن ماتت وهي منكوحة أو معتدة لا يصح إقرارها وإن ماتت غير منكوحة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ، والله أعلم .

فصل

قال: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً ، لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به، وشرط أن يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذباً في الظاهر، وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنه يمنع ثبوته من غيره، وإنما شرط تصديقه لأنه في يد نفسه، إذ المسألة ووضعهما في غلام يعبر عن نفسه ، بخلاف الصغير على ما مر من قبل ولا يتمتع بالمرض لأن النسب من الحوائج الأصلية ويشارك الورثة في الميراث لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته .

فصل

أي هذا فصل في بيان الإقرار بالنسب ولعلته بالنسبة إلى الإقرار بالمال آخر ذكره . م: (قال: ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه) ش: أي مثل هذا الغلام فولد لمثل هذا الرجل لثلا يكون مكذباً في الظاهر ، م: (وصدقه الغلام ثبت نسبه منه) ش: أي فيما إذا كان الغلام يعبر عن نفسه ، أما إذا كان لا يعبر عن نفسه يثبت نسبه منه بدون تصديقه . وهذا شرطان شرطهما القدوري لأن المسألة من مسائله في « مختصره » ، وسيذكره المصنف ، م: (وإن كان مريضاً) ش: واصل بما قبله أي وإن كان المقر مريضاً م: (لأن النسب مما يلزمه خاصة) ش: لأنه حمل النسب على نفسه لا على غيره م: (فيصح إقراره به) ش: لأن النسب عما يحتاط فيه ، م: (وشرط) ش: أي القدوري : م: (أن يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذباً في الظاهر) ش: وعند الشافعي وأحمد : لا يشترط تصديقه وتكذيبه إذا لم يكن مكلفاً كالصغير والمجنون عبر عن نفسه أولاً .

وفي « الكبير » : يشترط تصديقه . وقال مالك : لا يشترط تصديقه إذا لم يكذبه الحس أو الشرع سواء كان كبيراً أو صغيراً ، وإن كذبه الحس بأن يكون لا يولد مثله لثلا يثبت نسبه بلا خلاف .

وقال مالك أيضاً : لو كذبه العرف بأن يتيقن الناس بأنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سندياً والرجل فارسياً لا يثبت نسبه ، ولا يكون الغلام حراً ذكره في « الجواهر » . م: (وشرط) ش: أي القدوري أيضاً : م: (أن لا يكون له نسب معروف لأنه يمنع ثبوته من غيره ، وإنما شرط) ش: أي القدوري م: (تصديقه) ش: أي تصديق الغلام م: (لأنه في يد نفسه إذ المسألة ووضعهما في غلام يعبر عن نفسه ، بخلاف الصغير على ما مر من قبل) ش: أي في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى في قوله : وإن كان الدعوى الصبي في يديهما م: (ولا يتمتع بالمرض) ش: أي لا يتمتع بالإقرار بالنسب بسبب المرض م: (لأن النسب من الحوائج الأصلية ويشارك الورثة في الميراث ، لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته) .

قال: ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو الزوج لأن النسب منه إلا أن يصدقها الزوج لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة، لأن قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق. وقد ذكرنا في إقرار المرأة تفصيلاً في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء، ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا يصح تصديق الزوجة لأن حكم النكاح باق، وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها، لأن الإرث من أحكامه وهذا.

م: (قال:) ش: أي القدوري: م: (ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير) ش:، كل ذلك يجوز بالشرائط المذكورة، ويشترط أن يصدق الأب والأم إذا كانا عاقلين، وفي هذا إجماع لا خلاف فيه، وإنما أطلق المولى ليشتمل الأعلى والأسفل جميعاً م: (ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا) ش: وهو: أن موجب الإقرار يثبت لهما بينهما بتصادقهما، وليس فيه حمل الغيب على الغير، ويشترط أن تكون المرأة خالية عن الزوج وعدته، ولا يكون تحت المقر له بالزوجة اختاً وأربع سواها، م: (ولا يقبل بالولد) ش: أي ولا يقبل إقرار المرأة بالولد م: (لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج؛ لأن النسب منه) ش: أي من الزوج م: (إلا أن يصدقها الزوج، لأن الحق له أو تشهد بولادته قابلة، لأن قول القابلة في هذا مقبول، وقد مر في الطلاق) ش: أي في باب ثبوت النسب عند قوله فإن حجة الولادة بشهادة امرأة واحدة تشهد بولادة حتى لو نفاه الزوج الملاعن م: (وقد ذكرنا في إقرار المرأة حصيداً في كتاب الدعوى) ش: فهو عند قوله: وإذا ادعت امرأة صبيّاً أنه ابنها، لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة.

م: (ولا بد من تصديق هؤلاء) ش: بلا خلاف لأنه في أيدي أنفسهم، فيتوقف نفاذ الإقرار على تصديقهم م: (ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر، لأن النسب يبقى بعد الموت) ش:، ذكر هذا تفريعاً على مسألة القدوري، معناه: أن المقر بالنسب إذا كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لأنه في يد نفسه، فإذا صدق في حال حياة المقر صح، فكذا إذا صدق بعد موته لبقاء النسب بعد الممات.

م: (وكذا يصح تصديق الزوجة) ش: أي زوجها في إقراره بالنكاح بعد موته م: (لأن حكم النكاح باق) ش: أي بعد الموت وهو العدة، وهذا بالإتفاق م: (وكذا يصح تصديق الزوج بعد موتها) ش: أي وكذا يصح تصديق زوج المرأة بعد موتها إذا أقرت بالنكاح، وهذا عند أبي يوسف ومحمد - رحمه الله - حتى يجب عليه مهرها وله الميراث منها م: (لأن الإرث من أحكامه) ش: أي من أحكام النكاح وهو مما يبقى بعد النكاح كالعدة م: (وهذا) ش: أي تصديق الزوج بعد

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصح لأن النكاح انقطع بالموت ، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا ، ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار ، وإنما يثبت بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار . قال : ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب ، لأن فيه حمل النسب على الغير ، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له ، لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف ، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ، لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه عند عدم

موتها م : (عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصح ؛ لأن النكاح انقطع بالموت ، ولهذا لا يحل له غسلها عندنا) ش : ، حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعاً سواها م : (ولا يصح التصديق على اعتبار الإرث) ش : ، هذا جواب عما يقال على وجه الإيراد على قول أبي حنيفة وهو أن يقال : سلمنا أن تصديق الزوج في إقرار الزوجة بعد موتها لا يصح نظراً إلى انقطاع حكم الزوج بدليل أن الزوج لا يحل له أن يغسل زوجته بعد موتها باتفاق أصحابنا خلافاً للشافعي ، ولكن لا يجوز تصديق الزوج إياها بعد موتها على اعتبار الإرث ، لأن التصديق إذا ثبت يستند إلى أول الإقرار ، وفي تلك الحالة لا يوجد الإرث لأنه لا يتحقق إلا بعد الموت ، وهو معنى قوله م : (لأنه) ش : أي لأن الأثر م : (معدوم حالة الإقرار ، وإنما يثبت) ش : أي الإرث م : (بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار) ش : وفي هذه الحالة لم يوجد الإرث كما ذكرنا .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - م : (ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الأخ والعم لا يقبل إقراره في النسب) ش : ، وإن صدق المقر له بالنسب لا بد له من البينة ، كذا في «التحفة» م : (لأن فيه) ش : أي لأن في هذا الإقرار م : (حمل النسب على الغير) ش : لأن في إقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب ، وفي إقراره بالعم يكون حمل النسب على الجد م : (فإن كان له) ش : أي لهذا المقر بالأخ أو بالعم م : (وارث معروف قريب) ش : كصاحب الفرض أو العصبية م : (أو بعيد) ش : كذي رحم م : (فهو أولى بالميراث) ش : أي بميراث هذا المقر إذا مات كان أولى م : (من المقر له) ش : بالأخ أو بالعم .

م : (لأنه لما لم يثبت نسبه) ش : أي نسب المقر له م : (منه لا يزاحم الوارث المعروف ، وإن لم يكن له وارث استحق المقر له) ش : وهو الأخ أو العم م : (ميراثه) لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث) ش : فيتصرف بما شاء ثم أوضح ذلك بقوله م : (ألا ترى أن له أن يوصي بجميعه) ش : أي بجميع ماله ، فإذا كان كذلك عند عدم الوارث فيستحق المقر له المذكور م : (عند عدم

الوارث فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير ، وليست هذه وصية حقيقية حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة ولو كان الأول وصية لاشتركا نصفين لكنه بمنزلة حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ثم أوصى بماله كله للإنسان كان المال للموصى له ، ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال ؛ لأن رجوعه صحيح ، لأن النسب لم يثبت فبطل الإقرار . قال : ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه لما بينا ويشاركه في الميراث ، لأن إقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ، ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق لم يقبل إقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في

الوارث فيستحق جميع المال وإن لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير ، وليست هذه وصية حقيقية (ش : بيان هذا أن المقر له المذكور إذا لم يكن وارثاً كان له أن يتصرف في ماله بما شاء حتى يجوز له أن يوصي بجميع ماله ، فإذا أقر بما لا يثبت نسبه صار كأنه أقر من حبه تصرف ماله فكأنه أوصى له به ، وليس هذا بوصية في الحقيقة أوضح ذلك بقوله : م : (حتى أن من أقر بأخ ثم أوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث جميع المال خاصة . ولو كان الأول) ش : أي الإقرار بالأخ م : (وصية لاشتركا) ش : أي الأخ والموصى له بجميع ماله م : (نصفين لكنه) ش : استدراك من قوله : وليست هذه وصية حقيقة ، أي لكن الإقرار بنسب الأخ أو العم م : (بمنزلة) ش : أي بمنزلة الوصية بدليل صحة الرجوع ، ولو لم يكن بمنزلة الوصية لما صح الرجوع ثم أوضح ذلك أيضاً بقوله :

م : (حتى لو أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المقر وراثته ، ثم أوصى بماله كله للإنسان كان المال للموصى له) ش : بالجميع م : (ولو لم يوص لأحد كان لبيت المال ؛ لأن رجوعه صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل الإقرار) ش : وينبغي أن يعرف أن الرجوع عن الإقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت كمانحن فيه ، فإذا ثبت بالنسب لا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته .

م : (قال) ش : أي القدوري - رحمه الله - : م : (من مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت أخيه لما بينا) ش : وهو أن فيه حمل النسب على الغير م : (ويشاركه في الميراث) ش : وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وأكثر أهل العلم ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يشارك في الإرث لعدم ثبوت النسب ، وحكي ذلك عن ابن سيرين ، م : (لأن إقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه ، والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري إذا أقر على البائع بالعتق) ش : يقبل إقراره بالعتق ولا يقبل إقراره ، أي في عدم الرجوع بالثمن ، لكن لا يعتبر في حق الرجوع بالثمن على البائع وهو معنى قول : م : (لم يقبل إقراره عليه ، حتى لا يرجع عليه بالثمن ، ولكنه يقبل في

حق العتق . قال من مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون ، لأن هذا إقرار بالدين على الميت ؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون ، فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا . غاية الأمر أنهما تصادقا على كون المقبوض مشتركاً بينهما ، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي إلى الدور .

حق العتق (ش : حتى يعتق عليه .

م : (قال) ش : أي محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » : م : (ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون ؛ لأن هذا إقرار بالدين على الميت ؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون) ش : لأن الديون تقضى بأمثالها م : (فإذا كذبه أخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا) .

ش : قال الأتراسي : احترز عن قول ابن أبي ليلى ، فإن عند هلاك الدين تسبب الإقرار ليستتبع في النصين .

وقال الكاكي - رحمه الله - : قوله كما هو المذهب عندنا ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول . وقال الشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - يلزمه نصف الدين ، وهو قياس مذهب مالك - رحمه الله - وبه قال النخعي والحسن والحكم وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور .

م : (غاية الأمر) ش : هذا جواب عما يقال : إن زعم المقر يعارضه زعم المنكر ، فإن في زعمه أن المقبوض عن التركة كما في زعم المقر والمنكر يدعي زيادة على المقبوض فتصادقا على كون المقبوض مشتركاً بينهما ، فما المرجح لزعم المقر على زعم المنكر حتى انصرف المقر له ، أي نصيب المقر خاصة ولم يكن المقبوض مشتركاً بينهما ؟

فأجاب بقوله : غاية الأمر : م : (أنهما) ش : أي المقر والمكذب م : (تصادقا على كون المقبوض مشتركاً بينهما ، لكن المقر لو رجع على القابض بشيء لرجع القابض على الغريم) ش : لزعمه أن أباه لم يقبض شيئاً ، وله تمام الخمسين بسبب سابق قبل القرض ، وقد انتقض في هذا المقدار ، م : (ورجع الغريم على المقر) ش : لإقراره بدين على الميت مقدم على الميراث م : (فيؤدي إلى الدور) .

انتهى الجزء التاسع يليه الجزء العاشر :

أوله كتاب « الصلح »
